

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون دولي عام

الشعبة: علوم قانونية وإدارية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

مزويد بصيفي

عابد فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الأستاذ(ة): بن عزوز سارة

مشرفا مقرا

الأستاذ(ة): مزويد بصيفي

مناقشا

الأستاذ(ة): رحوي فؤاد

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/27

المقدمة

أثبتت احصائيات للأمم المتحدة ان العالم عاش سنوات للسلم أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب و المعارك، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من الحرب، وذلك نتيجة تقاوم الحروب و تزايد وتيرتها ،وتوسع مطامع الدول الاستعمارية الكبرى و العظمى على الدول الضعيفة وهيمنتها عليها، مما نتج على ذلك سفك دماء الابرياء، ونجم عنه ارتكاب ابشع الفظائع أو بما يسمى "الانتهاكات للكرامة الانسانية " أو أي ضرر يؤدي بحياة أو شرف الأشخاص المدنيين أو غير المدنيين¹. فتنبه العقلاء للخطر الذي تتعرض له الانسانية، وتفجرت هذه المعالجة القانونية من ديجور الأزمنة على حد تعبير الفقيه "جان بكتيه " ليتولد إلينا ما يعرف حديثا بالقانون الدولي الانساني، الذي يقر معظم الفقهاء و الباحثون بأنه فرع من فروع القانون الدولي المعاصر، وذلك لأنه يتضمن كافة العناصر الضرورية التي تكون الفرع، بينما اختلف الفقه حول تعريف القانون الدولي الانساني، فالبعض يعرفه تعريفا واسعا و البعض الاخر يعرفه تعريف ضيق، فيقصد الفقيه "جان بكتيه " قائلا ان هناك مفهوما واسعا و اخر ضيق للقانون الدولي الانساني، اما المقصود باصطلاح القانون الدولي الانساني، بالمفهوم الواسع هو انه: "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تضمن احترام الشخصية الانسانية و سلامتها، وهذا يشمل قوانين الحرب وقوانين حقوق الانسان، وتشمل قوانين الحرب قوانين لاهاي، وقوانين جنيف الاولى التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاوّل العمليات العسكرية، والثانية تتمثل في قواعد حماية الاسرى والسكان والمدنيين في الاراضي المحتلة والعسكريين غير المقاتلين من

¹ - غبولي منى، محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، دون دار نشر، 2016/2017، ص 2.

جرحى ومرضى وغرقى، اما المفهوم الضيق للقانون الدولي الانساني فيقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين او الاشخاص خارج العمليات العسكرية¹.

وعرفه ايضا بأنه : "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام، يدين بوجوده الاحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد ويستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا الصراعات المسلحة ممن هم تحت رحمة أعدائهم سواء أكانوا جرحى ، مرضى ، غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين "².

كما مثل منتصف القرن العشرين مرحلة حاسمة على صعيد تطور وارتقاء حقوق الانسان، فنتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية خلال الحرب العالمية الثانية، خرجت مسألة حقوق الانسان من نطاق الاختصاص الحصري للدولة، و حازت على اهتمام المجتمع الدولي ، فأخذت بعدا دوليا تمثل في صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 .

ويمكن ان نعرف حقوق الانسان بما عرفه "الاستاذ محمد نور فرحات " بأنه "مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات و المعاهدات الدولية، و التي تُؤمن حقوق وحریات الافراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا " .

و كثيرا ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان على الرغم من اختلاف احكام كل منهما، وكثيرا ما وقعت الامم المتحدة في هذا الخلط عندما تستخدم آليات و تعبيرات خاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان في حالات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني .

¹ -ناصرى مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني ،قسم العلوم القانونية كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009، صفحة 10.

² -نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، دون طبعة، 2009، صفحة 166.

فإن موضوع البحث ينصرف الى دراسة القواعد العرفية و الاتفاقية للقانونين،فبداية بالقواعد التي تطبق في السلم و في حالة الحرب و تطورها التاريخي،و بيان مصادرها و خصائصها و مدى ارتباطها بالقوانين الأخرى ذات الصلة بها و بيان فعاليتها و طبيعتها القانونية،وهذه القاعدة القانونية أو الأساس القانوني هو حجر الأساس الذي يفرض الوضع القانوني للأشخاص،سواء في حالة السلم من خلال احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حقوقه و كرامته من خلال الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،أو أثناء النزاعات المسلحة للمقاتلين أو غير المقاتلين وتقرير الحماية القانونية على أعيانهم المدنية وممتلكاتهم الثقافية و إضافة الى ذلك تقييد وسائل القتال سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي،و كل ذلك يرسخ و يطبق و يصبح محل التنفيذ،من خلال قيام دولة ما بانتهاكات انسانية و جرائم مرتكبة في حق شعوب دولة أخرى دون مراعاة مبادئ القانون الواجب التطبيق أو المتفق عليه،هنا تتدخل الآليات الدولية الخاصة بتنفيذ هذه القواعد و ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع و الملحقين الاضافيين الأول و الثاني.

أما أهمية الموضوع فتكمن من الناحية الأولى بالتعرف على هذه القواعد العرفية و الاتفاقية التي تحكم حالات السلم والحرب من الجانب التاريخي،و الوقوف على مدى فعاليتها خصوصا في ظل التغييرات الدائمة والمتحركة في عالمنا اليوم،أما من الناحية الثانية محاولة بيان طبيعة قوانينها و بيان تلك القواعد الدولية الواجبة التطبيق.

امتدادا للعناصر السالفة الذكر فإن اهتمامي بهذا الموضوع ينحصر أساسا وفقا لأسباب و اعتبارات موضوعية و شخصية قائمة على العناصر التالية :

المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في زمننا المعاصر هي كثرة حالات استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية بالرغم من تحريم الحرب في القانون الدولي المعاصر،و إن من نتائج استعمال القوة وجود أقاليم محتلة و مستعمرة يعاني فيها الأشخاص المقاتلين و غير

المقاتلين من ويلات الحرب الدولية و الداخلية، و انتهاك لأبسط حقوق الانسان في هذه الاقاليم مثلما يحدث يوميا في فلسطين و سوريا و بورما ...إلخ

و الدافع الشخصي لاختياري لهذا الموضوع هو الالتباس الذي وقعت فيه في السنة الأولى و هو الخلط بين القانونين لتشابههما و هو ما دفعني لاختيار هذا الموضوع للإمام بالموضوع من كل جوانبه.

في اطار البحث في موضوع المذكرة تم الاطلاع على العديد من الدراسات الاكاديمية السالفة و التي كانت منطلق للبحث و دافعا كبيرا في اختيار الموضوع،حيث أن هذا الموضوع قد أخذ نصيبه من البحث و الدراسة و تعددت بذلك المؤلفات و الدراسات،فمنها ذات الطابع التاريخي و منها ذات الطابع السياسي و منها ذات الطابع القانوني،فقد تم التركيز من خلال الاطلاع على هذه الدراسات على الجوانب المتعلقة بالموضوع محل البحث،فمن أبر الدراسات حول جوانب هذا الموضوع كتاب الاستاذ الشافعي محمد البشير"القانون الدولي العام في السلم و الحرب"و الاستاذ نزار أيوب بعنوان"القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان"،كما لا تخلو شبكة الانترنت في مواقعها المتنوعة و التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع،كما تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية و التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة و نذكر منها:رسالة الماجستير في القانون العام للطالب "مولود أحمد مصلح " بعنوان "العلاقة بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان " و التي استعنت بها كثيرا في الجوانب المنهجية على وجه التحديد باعتماد شكل متقارب جدا في المحاور الأساسية في هذه الدراسة على المحاور الأساسية من دراستها،بالإضافة لرسالة دكتوراه للطالب "نعم اسحاق زيا " بعنوان دراسات في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان " و غيرها من المراجع في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.

إذا كان هذا البحث هو بيان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال بيان التطور التاريخي للقانونين و القواعد العامة الرامية لحماية حقوق الإنسان في السلم و الحرب و نطاق تطبيقهما،فاعتمدت على المنهج التاريخي بغية الوقوف على مراحل التطور التاريخي للقانونين ،وكان الاعتماد أيضا بصورة أساسية على المنهج المقارن باستعمال المقارنة في الكثير من الأحيان للمقارنة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره موضوع البحث .

و بصفة عامة فإن الدراسة تقوم على أساس النظرية المطلقة و التي تركز على وجود حقائق ثابتة و متغيرة تتغير بتغير عوامل البيئة و الزمان و المكان،هذه الحقائق المطلقة الثابتة التي نستطيع من خلالها تفسير المعوقات التي تحول دون إعمال احكام القواعد الدولية في مواجهة هذه النزاعات ووضع الحلول الممكنة للسيطرة الدولية على الأوضاع اللاإنسانية الناشئة عن إمكانية عدم احترام هذا الجزء من القانون الدولي الانساني .

كما اعترضتني بعض الصعوبات و المتمثلة في الوقت الضيق و بعد المسافة عن الكلية و العمل المستمر .

وعليه فإن موضوعنا يطرح جملة من الاشكاليات الرئيسية و أخرى فرعية ،مضمونها ما يلي:

الاسئلة الرئيسية:

- ما هي الفئات المقرر حمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني؟

- ما هي القوانين الدولية الراعية في حماية حقوق الإنسان؟و ما مدى تطبيقها؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي مراحل تطور القانون الدولي الإنساني؟ما هي خصائصه،مبادئه و مصادره؟

- ما هي مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ما هي خصائصه،مبادئه و مصادره؟

عند الاطلاع على محتويات البحث و من أجل الإجابة على الإشكاليات السابقة نجد أن الموضوع قسم إلى فصلين،الفصل الأول تعرضنا فيه إلى ماهية القانونين من خلال مبحثين خصصنا أولهما لتحديد مفهوم القانون الدولي الانساني و خصائصه و مصادره و تطوره ،أما المبحث الثاني تعرضنا فيه لتحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمفهوم والخصائص و المصادر و التطور .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى نطاق تطبيق القانونين و الحقوق المشمولة بالحماية من خلال مبحثين:خصصنا أولهما لنطاق تطبيق القانونين من حيث النطاق القانوني و الشخصي،أما المبحث الثاني كان لدراسة الحقوق المشمولة بحماية القانونيين و التداخل في الحماية بينهما.

و أنهينا دراسة هذا الموضوع بخاتمة عرضنا فيها أهم الاستنتاجات و كذا الاقتراحات التي خرجنا بها ، و على ذلك فسوف نضطلع بمعالجة هذا الموضوع وفق هذه الخطة.

الفصل الأول

الفصل الاول: ماهية القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق

الإنسان:

لما كانت الحروب تبدأ في عقول الناس، ففي عقول الناس يجب أن تبنى حصون السلام، هذه مقدمة دستور اليونسكو و الحق أن محاولات بناء حصون الدفاع عن السلام في عقل الانسان قديمة جدا فقد تبنتها الأديان السماوية و جهر بها الفلاسفة المفكرون منذ اقدم العصور ،كما سعى الكثيرون لترشيد الحرب و تحديد أسبابها فالأصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحرب و الاختصام و ليس الوئام و السلام،و اذا كانت اسباب الحروب متنوعة و متجددة فإن النظرة الى الحرب من زواياها المتعددة سواء من الوجهة الاجتماعية أو الفلسفية أو الاخلاقية أو السياسية أو العسكرية او التاريخية أو الانسانية تعطي انطباعات تختلف باختلاف زاوية الرؤية و زاويتنا في هذا البحث هي الزاوية الانسانية.

ومن المفارقات العجيبة أن الانسان هو في التحليل النهائي نواة المجتمع البشري هو الذي ابتدع أسباب الحرب و انخرط فيها،و هو ذاته الذي اکتوى بنارها و يكابد لظاها،فالإنسان هو الذي يشن الحرب في لحظات التهور و الطيش و هو ذاته الذي يسعى في لحظات التعقل إلى الحد منها أو ضبطها،وجنبا الى جنب مع محاولات الانسان لترشيد الحرب و تقنينها و تحريمها سارت محاولات جعلها انسانية و التي تتمثل في القانون الدولي الانساني .

و كما تعد حماية الانسان من آثام الحروب و شرورها الغاية العظمى للقانون الدولي الانساني فان حماية الانسان ذاته من بطش و تعسف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحماية حقوق الانسان و إذن فنقطة الالتقاء الدولية بين القانونين تكمن في ان الانسان هو محور الحماية و محلها .

و عليه فإن في هذا الفصل قمنا بدراسة كل قانون على حدى، بداية بماهية القانون الدولي الانساني في المبحث الاول و في المبحث الثاني قمنا بدراسة ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان.

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

على الرغم من توصل الانسانية بعد صراع مرير الى مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ عام 1945 ، و على الرغم من نجاح الإنسانية الهائل في التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وبرتوكولها لعام 1977 والتي عملت على تأكيد تحريم الحرب والعمل على تخفيف آلامها و حصر أثارها في أضيق نطاق ممكن، إلا أن كل ذلك لم يمنع نشوب الحروب و اندلاع المنازعات، بل تزايدت الحروب في الاونة الأخيرة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي و المعسكر الشرقي التقليدي في مواضع كثيرة حول العالم.

ومع تزايد الحروب الدولية و الداخلية، و بروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في بعض الدول الافريقية و الحروب الدائرة في فلسطين و سوريا، و غير ذلك من منازعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني و احترام اتفاقيات جنيف، و التي أخذ تطبيقها منحى جديدا بعد توقيع نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 و المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت مختصة بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أضحت جرائم دولية.

وأتناول هذا المبحث في مطلبين أعرض في اولهما تعريف القانون الدولي الانساني وخصائصه بينما أتناول في المطلب الثاني تطور و مصادر القانون الدولي الانساني¹.

¹ - غنيم قنص مطيري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، صفحة 13.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد الفقيه Max Huber رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاسبغ أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1977/1974 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة¹. ويعرف الأستاذ "جان بيكتيه" القانون الدولي الإنساني بأنه "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب"². و يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة، إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"³.

ويُعرف كذلك بأنه " ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد"⁴، وعرفه آخرون بأنه "مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى بالخصوص التخفيف من أثار النزاعات المسلحة على الأشخاص و الممتلكات"⁵

¹ - عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الانساني، القاهرة، 2006، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، صفحة 444.

² - جان بيكتيه، القانون الدولي الانساني، تطوره و مبادئه، جنيف، 1984، ص 7، مشار اليه عند غنيم قناص المطيري مرجع سابق، صفحة 14.

³ - عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، الناشر وحدة الطباعة و الانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، صفحة 7.

⁴ - جان بيكتيه، مرجع سابق، ص 33.

⁵ - اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل احترام القانون الدولي الانساني و كفالاته و احترامه، صفحة 11.

ويذهب احد الآراء إلى أن القانون الدولي الإنساني هو "مجلد القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها، التي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية"¹.

وعلى خلاف التعريفات السابقة فقد اعتبر الدكتور محمد شكري "القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح"²، ولقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، دولية كانت أم غير دولية، التي تحد - لأسباب إنسانية - من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر، أو تتعرض له من جراء النزاع"³.

ومع تنوع التعريفات للقانون الدولي الإنساني وكثرتها، إن التعريف الذي أورده الدكتور سعيد جويلي يتسم أكثر بالوضوح حيث يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية - اتفاقية أو عرفية - المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تستهدف حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة، من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة في أضيق نطاق، و المحافظة على حقوق الإنسان وحياته الأساسية وكرامته الإنسانية"⁴.

والجدير بالذكر أن مصطلح -القانون الدولي الإنساني - مصطلح حديث الاستعمال، حيث كان يستعمل سابقاً مصطلح " قانون الحرب " و"قانون النزاعات المسلحة " لتعبير عن هذا

1 - ماريا دوتلي، التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار المسقبل العربي، الطبعة 1، القاهرة، 2000، صفحة 543.

2 - محمد شكري، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، الطبعة 1، بيروت، صفحة 93.

3 - اجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صفحة 4.

4 - سعيد جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني في كتاب مؤتمر القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء 3، الطبعة 1، بيروت، 2005، صفحة 243.

القانون¹، و تشير الوثائق و التقارير إلى أن أول من استعمل مصطلح "القانون الدولي الانساني" للتعبير عن هذا القانون هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الوثائق التي تقدمت إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القوانين و الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة عام 1971²، ويقول الدكتور "جان بكتيه" إنه بإمكاننا أن نسمي القانون الدولي الإنساني باسم آخر هو قانون الصليب الأحمر، لما للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في نشأة هذا القانون³.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني

ينفرد القانون الدولي الإنساني بمجموعة من الخصائص التي تتفرد بها قواعده، حيث من الممكن استخلاصها من التعريفات المتعددة للقانون الدولي الإنساني، وهي على النحو التالي 1- يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، و بناء عليه فإن القانون الدولي الإنساني يتفق مع القانون الدولي العام من حيث مصادر كل منها، كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام.

2- إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو النزاعات المسلحة بين الدول، فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، ويبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل، وفي بداية النزاع المسلح، وأثناء الصراع العسكري المسلح ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة⁴.

¹ - عامر الزمالي، مرجع سابق، صفحة 7.

² - عمر المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان، 2009، صفحة 25.

³ - دكتور جان بيكتيه، مرجع سابق، صفحة 4.

⁴ - سهيل فتلاوي وعماد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان 2009، صفحة 24.

3-قواعد القانون الدولي الإنساني تمثل التزامات مطلقة¹، رغم أنها ظهرت في بادئ الأمر بصورة عرف دولي، إلا أنها تطورت وأصبحت تظهر في صورة معاهدات دولية عالمية لها الصفة الآمرة لكافة دول العالم².

4-قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، و للدول غير المشاركة بصورة عرفية، حيث تنقسم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى قواعد عرفية تتمثل في اتفاقيات لاهاي لعام 1907/1899، وقواعد تعاقدية تتمثل في اتفاقيات جنيف 1949، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان³.

5-إن القانون الدولي الإنساني ينشط قبل وقوع الفعل وبالدرجة نفسها بعد حدوث الضرر⁴، ويعد القانون الدولي الإنساني بمثابة القواعد القانونية الوقائية، التي تحول دون وقوع الفعل، وليست بعد وقوعه فقط.

6-يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

7-إن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل مسؤولية دولية موجبة للعقاب، ولقد أنشئت محاكمة دولية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بتهمة جرائم الحرب⁵.

1 - جان بيكتيه، مرجع سابق، صفحة 4.

2 - وفق المادة (53) من اتفاقيات قانون المعاهدات لعام 1969، "فإن القاعدة الآمرة هي تلك التي تقبلها و تسلم بها المجموعة الدولية بجميع دولها كقاعدة لا يجوز الاخلال بها، و لا يمكن تغييرها الا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"

3 - محمد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، مكتبة دار الفكر، دون طبعة، فلسطين، 2005، صفحة 81.

4 - نجاه ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، 2009، صفحة 52.

5 - نجاه ابراهيم، نفس المرجع، صفحة 25.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني و مصادره

الفرع الأول: تطور القانون الدولي الإنساني

إذا كان تعبير القانون الدولي تعبير حديث جدا، حيث يرجعه البعض إلى السبعينيات من القرن الماضي فإن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية، حيث ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة، منها فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى و الفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تتعلق بمعاملة الجرحى و المرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، وكان الفضل في إنماء هذا الاتجاه لدى الفرسان الذي عدا عنصرا أساسيا في نظام الفروسية يعود إلى تعاليم الدين المسيحي التي تنادي بالمحبة و طيب المعاملة للجميع سواء كانوا أعداء أم أصدقاء، و أبرز صور الفروسية كانت تظهر في الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم من قبل أبناء القصور أنفسهم وبات ذلك تقليدا شائعا بين الفرسان الأعداء الذين غالبا ما عقدوا الهدن لغرض دفن موتاهم وإجراء مراسيم الدفن المسيحية و معالجة المرضى¹.

¹ - محمد سامي جنيته، قانون الحرب و الحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر و الترجمة، القاهرة، 1994، صفحة 41، و كذلك إيريك موريز، مدخل الى التاريخ العسكري، تعريب اكرم ديري و هيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الطبعة

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول(محمد) عليه الصلاة و السلام، وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات و التقاليد اللانسانية و الوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية¹.

ومن ذلك ما أوصى به الرسول(ص)زيد بن حارثة عندما أمره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤته قائلاً له: ((لا تقتلوا وليداً ولا امرأة و لا كبيراً و لا فانياً و لا منعزلاً بصومعة و لا تعفروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة و لا تهدموا بناء))، و هكذا نجد أن الإسلام وضع نظاماً صارماً للحرب، و قد انتقلت هذه المبادئ و كان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب، أمثال فيتوريا و سواريز من بعدهم غروتويس².

وعلى ذلك فإن مصادر القانون الدولي الإنساني تعود في أصولها، إلى قواعد تسمد جذورها من الحضارات القديمة و الديانات فالحروب خضعت دوماً لبعض القوانين و الاعراف³.

1979، 2، صفحة 141، و جان غليمان، اسهام اطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، العدد 8، جويلية/أوت 1989، صفحة 234، أشير اليه من طرف الطالب مولود احمد مصلح، رسالة ماجستير في القانون العام كلية القانون و السياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، صفحة 11.

¹ -نعم اسحاق زيا، دراسات في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004، صفحة 17.

² - د، محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الانساني و طبيعته ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة 1، بيروت 2000، صفحة 16.

³ - الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، صفحة 2.

والقانون الدولي مر بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي، ابتداء بوجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطورا إلى وجود قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ¹، وكانت الاتفاقية الأولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864، بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي تأسست عام 1863، و التي تبنت مهمة الإعداد لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، و على الرغم من أن هذه الاتفاقية كانت تمثل نقلة مهمة في مجال هذا القانون و نقطة بداية للجزء الاتفاق المكتوب فيه، فإن هذه الاتفاقية كان يشوبها الكثير من النقص الامر الذي دفع على تعديلها عدة مرات في الأعوام 1906 و 1929، اذ تم اعتماد اتفاقيات جنيف لتحسين مصير ضحايا الحرب. ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و التي تمت مراجعتها عام 1907 جعلت مبادئ جنيف مواكبة للحرب البحرية، و بعد الحرب العالمية الثانية ونظرا للمآسي الكبيرة التي لحقت ببني البشر من عسكريين و مدنيين من جراء تلك الحرب، تم في عام 1949 إبرام اتفاقية جنيف الرابعة و هدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، وفضلا عن ما تقدم فقد كان هناك ضرورة كبيرة لتحسين أوضاع الاتفاقيات السابقة، فأقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى العسكريين بالميدان، و الاتفاقية الثانية المتعلقة بالجرحى و المرضى و العرقى للقوات البحرية، و الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب و لكن وبسبب استمرار المآسي الإنسانية و الحروب التي نشبت بعد عام 1949 تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع وتمخض عن ذلك ايجاد البروتوكولين (الأول و الثاني) لعام 1977، كإضافة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء البروتوكول الأول كتدعيم للمبادئ الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى و المرضى، أما البروتوكول الثاني فقد حدد ودعم الحماية الدولية لضحايا النزاعات غير الدولية.

¹ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، صفحة 11.

كما جاءت اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها الأربعة، ثم اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية، و معاهدة اوتاوا لعام 1998 بشأن الألغام المضادة للأفراد و البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة¹.

ومن الجدير بالذكر أن آراء المفكرين و آرائهم كانت الدافع الأساسي لظهور القانون الدولي الإنساني الحديث، وخصوصا مفكري عصر التنوير، أمثال "جان جاك روسو" و"فانتيل" كما ذهب الى ذلك الأستاذ "ستانيسلاف أنهليك" في كتابه " عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"².

وظهرت قواعد هذا القانون أيضا، في مؤلفات الكتاب المسحيين من دعاة الرحمة و تجنب القسوة أمثال "فيتوريا و سواريز"، الذين دعوا الى التخفيف من وحشية الحروب، و إتباع الرأفة و الرفق بما أدخلوه من نظم دينية على الحرب مثل (صلح الرب) و (هدنة الرب) و خلال حرب الثلاثين عام التي اجتاحت أوروبا (1648-1618) بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية، ظهر الفقيه "غروسيوس" بمؤلفه المعروف بـ" قانون الحرب و السلام " حيث دعا على أثر هذه الحرب إلى ضبط سلوك المتحاربين، حيث دعا فيه إلى عدم قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية، و أنه لا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية³.

ونجده في مقدمة هذا الكتاب يعبر عن مدى الخجل و الهلع الذي أصابه كمسيحي إزاء تفاقم النزاعات المسلحة في عصره حيث قال: (أينما أولي وجهي في العالم المسيحي أرى حروبا تسيل فيها الدماء، حروبا بشعة تخجل منها حتى الشعوب البربرية، الناس لدينا تهرع لحمل السلاح و الاقتتال و القتل لأتفه الأسباب ، بل يقتل الإنسان حتى دون سبب، و الناس تحمل

1 -مولود احمد مصلح، مرجع سابق ،صفحة 13.

2 -محمد عزيز شكري ،مرجع سابق،صفحة 13.

3 -محمد عزيز شكري ،صفحة 16 ، 17.

السلاح بلا رادع من قانون ديني أو دنيوي، فيرتكبون الجرائم وهم سعداء برضوان يعتقدونه من الله¹ .

وأيضاً "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1952 أوضح فيه (أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، بل علاقة دولة بدولة، لا يكون فيها الأفراد أعداء إلا بصورة عابرة، لا كبشر، و لا حتى كمواطنين، بل كجنود، لا كأفراد من الوطن، بل مدافعين عنه) و أكد بأن نهاية الحرب تكون بالقضاء على الدولة المعادية لذلك ((من حقنا أن نقتل المدافعين عنها طالما كان السلاح في أيديهم، ولكن ما إن يلقوا السلاح و يستسلموا ويتوقفوا عن كونهم أعداء أو أدوات للعدو، يصبحون من جديد مجرد بشر لا حق لنا في حياتهم)) وهكذا نجد أن "جان جاك روسو" وضع مبادئ و قواعد ثورية و جديدة في سلوك المتحاربين. لو اتبعتها الأطراف المتحاربة لأدى ذلك إلى التقليل من ضحايا هذه النزاعات إلى حد كبير، و إذا كانت أفكار "غروسيوس" ترجع إلى تأثيره بمفاهيم و مبادئ الدين المسيحي ، و تأثيره أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن أفكار "جان جاك روسو" تعود إلى المنطق و العقل باعتباره أحد فلاسفة عصره²، هذا وتعد معركة "سولفرينو" ((وهي مدينة شمال إيطاليا، حصلت فيها معركة بين الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون الثالث و الجيش النمساوي بقيادة "ماكسيمليان" عام 1859، انتهت إلى الجيش الفرنسي)) تعد هذه المعركة نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية، فخلال ستة عشر ساعة من القتال وقع أربعين ألفاً من القتلى و الجرحى³.

1 - مكتبة عراقي ايكس الالكترونية، الحرب والسلام ، هوغو غروتويوس .

2 - احمد مولود مصلح ، مرجع سابق ، صفحة 14 .

3 - كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2005، صفحة 6.

وفي ذلك اليوم وصل إلى هذه المنطقة المواطن السويسري "هنري دونانت"¹، لا كمقاتل بل كمدني جاء في زيارة عمل، و هناك شاهد ما خلفته تلك الحرب ،من عدد هائل من الجرحى و القتلى،حيث الجنود يعانون من الألم و الجروح،و يموتون من جراء نزف دمائهم دون منقذ ينقذهم،عندها وجه نداء إلى السكان المحليين لمساعدته على رعاية الجرحى وذلك بوسائل بسيطة و بدائية،للتقليل من معاناتهم.

و عند عودته إلى سويسرا،ألف كتابه المعروف بـ"تذكار سولفرينو" و نشره عام 1862 و كان لهذا الكتاب دوره الكبير في إنماء الحركة الإنسانية،حيث تقدم من خلاله باقتراحين :

الأول:يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم ، تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

و الثاني:يدعو فيه الى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش و حمايتهم بموجب اتفاق دولي.

و في عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم (جمعية جنيف للمنفعة العامة) و هي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار "هنري دونان" إلى واقع ملموس،و أعضائها هم((غوستاف موانيه-غيوم هنري دوفور-لوي ألبا-تيدور مونوار-إضافة الى دونان نفسه))أنشأت هذه اللجنة المؤلفة من خمسة أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى،التي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

ومن هنا نجد أن الفضل في تأسيس هذه اللجنة يعود إلى السويسري "دونان" و شعوره الإنساني العميق،وهي مؤسسة إنسانية غير متحيزة،ومحايدة ومستقلة.ولدت في خضم الحرب

¹ -هنري دونانت،(1910/1828)بجنيف،اول فائز بجائزة نوبل للسلام في العالم،رجل اعمال سويسري و ناشط اجتماعي،خلال رحلة عمل اجراها سنة 1859 ال ايطاليا الفتية في فترة حرب سولفرينو سجل ذكرياته وخبراته في كتاب "تكريات سولفرينو" الذي مهد لتأسيس الصليب الاحمر عام 1863.

² -كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،مرجع سابق، صفحة6.

منذ أكثر من 140 عاما، تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، و تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، و الاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي¹.

أما عن مهمتها الإنسانية في الإغاثة فإنها تباشر أثناء النزاع المسلح الدولي استنادا الى اتفاقيات جنيف لعام 1949(المواد 10/9 المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى و المواد 11/10 من الاتفاقية الرابعة) و أيضا استنادا إلى البروتوكول الإضافي الأول (المادة 5) حيث تباشر أعمال إغاثة العسكريين الجرحى و المرضى و العرقى، و زيارة أسرى الحرب، و مساعدة المدنيين، و بصفة عامة تأمين الحماية و المساعدة لضحايا النزاع المسلح، شريطة موافقة أطراف النزاع.

أما أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فتباشر مهمتها استنادا الى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الثاني(المادة 18) حيث تقوم بأعمال الإغاثة وزيارة المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع.

وفي حالات العنف التي لا تصل الى مستوى النزاع المسلح(الاضطرابات الداخلية) فتباشر اللجنة مهمتها استنادا الى المادة(5) من النظام الأساسي للحركة التي تقرر حق اللجنة في المبادرة الإنسانية².

هذا بالنسبة لدورها في الإغاثة ، أما دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن لها الدور الأكبر والأهم في ذلك، فمنذ نشأتها أخذت على عاتقها تطوير هذا القانون، فاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان لعام 1864 تعود الى مبادرة من((لجنة جنيف)) لعام 1863 حيث دعمتها الحكومة الاتحادية السويسرية، و دعت الى عقد

¹ -اجابات على استئناك ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة 3، مارس 2005، صفحة 2.

² -نفس المرجع، صفحة 2.

مؤتمر حكومي أدى عند انعقاده الى إبرام هذه الاتفاقية التي تعتبر نقطة البداية في تقنين قواعد هذا القانون.

❖ ونتيجة تواجد اللجنة الدولية في الميدان، و مراقبتها الأمور عن كثب، فإن ذلك أتاح لها التعرف على المشكلات التي تواجه ضحايا النزاع المسلح، أتاح لها أيضا التعرف الى المشكلات الموجودة في قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يجعلها تأخذ زمام المبادرة في تطوير قواعد هذا القانون.

و هكذا كانت اللجنة للصليب الأحمر، تعمل دائما بهدف سد الثغرات و استكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، تعمل على وضع مسودّات الاتفاقيات الدولية وتشارك في صياغتها، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

و أخيرا انشأت مشروعا لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره عام 2002، و يستهدف هذا المشروع في أحد أجزاءه، توفير إطار لكل من التفكير الداخلي، و المشاورات الداخلية حول القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني¹.

و أيضا أجرت اللجنة دراسة على مستوى العالم بأسره حول القواعد الدولية العرفية، حدّدت الدراسة التي انتهى منها عام 2004 المواضيع التي يجوز فيها الممارسات المتعارف عليها في الوقت الراهن ، ان تكمل القوانين و المعاهدات المكتوبة².

ومن خلال هذا العرض الموجز، نلاحظ مدى أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء في مجال أعمال الإغاثة الإنسانية أو في مجال تطوير قواعد القانون

¹ -كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق ،صفحة 16.

² -المرجع نفسه ،صفحة 16.

الدولي الإنساني، و السهر على تنفيذ قواعده، ونشرها من خلال المنشورات التي تصدرها و المؤتمرات التي تدعو لعقدها.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني: إن القانون الدولي الإنساني هو من أهم فروع القانون الدولي العام، و تشكل المعاهدات الدولية و القواعد العرفية أهم مصادره :

أولاً: المعاهدات الدولية:

هناك المئات من المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني، نورد أهمها:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864: تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في 1864/8/22، الى مبادرة خاصة قامت بها لجنة جنيف عام 1863، عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية الى دعمها و الدعوة الى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي الى تحسين حال العسكريين في الميدان.

و إثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوروبية الى المؤتمر الذي أفضى الى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة ، و هي تحتوي على عشر مواد فقط تنص على:

- حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية

- احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة

- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز

- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء¹.

¹ - نص اتفاقية جنيف الاولى 1864.

2-اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان : هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906، متممة و مطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899، و وسعت اتفاقية عام 1906 من نطاق تطبيق الاتفاقية السابقة وشملت "المرضى" أيضا و بلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة. كما نصت الاتفاقية على شرط له أثار قانونية هامة و هو "شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية"

3-اتفاقية جنيف لعام 1929: انعقد مؤتمر " جنيف " الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 أثمر اتفاقيتين:

أ-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان: المؤرخة في 1929/7/27 وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906، و اهتمت بالطيران الصحي و الإسعاف و أقرت استخدام شارتين الى جانب الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمر.

ب - اتفاقية معاملة أسرى الحرب: بتاريخ 1929/8/27، وتناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين و كذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيج من معلومات عن الأسرى، و تبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم، و قد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

4-اتفاقيات جنيف الأربعة: بتاريخ 1949/8/12، حيث على اثر الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف"، وتمخض هذا المؤتمر عن ابرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب و النزاعات المسلحة.

فاتفاقيات جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربعة اتفاقيات و ثلاث بروتوكولات، و قد انضم إليها 19 دولة، وهي تعتبر الجزء الأهم من القانون الدولي.

و تحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين و أفراد الوحدات الطبية و الدينية و عمال الإغاثة) و الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى و المرضى و الجنود الغرقى و أسرى الحرب).

وتطالب الاتفاقيات جنيف و البروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف "بالانتهاكات الجسيمة" أو وضع حد لها، ويجب معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.

مضمون اتفاقيات جنيف الأربع : تدور اتفاقيات جنيف الأربع حول:

❖ مراجعة و تطوير اتفاقيتي "جنيف" لعام 1929 و قانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية

لحماية ضحايا الحرب البحرية من جرحى و غرقى و مرضى.

❖ توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا الفتن و النزاعات الداخلية للدول

وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

❖ حماية المدنيين تحت الاحتلال و زمن الحرب ضرورة، تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين

تحت الاحتلال و لم تتمكن الدول من الموافقة عليه إلا عام 1977.

-مضمون البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977:

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بين 1974 و 1977 بروتوكولين اضافيين :

البروتوكول الأول : موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و هو متمم لاتفاقيات جنيف

الأربعة لعام 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، و وسع

البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية و أعوان الخدمات الطبية المدنية على

غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات

وسفن وزوارق وطائرات؛ واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب و أهتم بالسكان المدنيين و صيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدد بالسكان المدنيين زمن الحرب، ونص البروتوكول على بعث جهاز للإطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹.

البروتوكول الثاني : لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية، عرف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، و أقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطيةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين و تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى و ضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم².

-و إلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

-إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر

-إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع "دم دم"

-بروتوكول جنيف لسنة 1920 لمنع استخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية و البكتريولوجية

-اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية¹.

¹ -سرور طالبي المل، القانون الدولي الانساني،سلسلة المحاضرات العلمية،تصدر دوريا عن جيل البحث العلمي،لبنان،2005،صفحة 17.

² -سرور طالبي ،مرجع المرجع ،صفحة 17.

-البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف 2005 الخاص بتبني شارة مميزة.

ثانيا : القواعد العرفية :

العرف الدولي الملزم هو ((مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها و اعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني))².

لما كان تطبيق القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة يتوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع على هذه المعاهدات، فإن هناك عدة دول تجري على أراضيها منازعات مسلحة غير دولية لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، ففي هذه المنازعات المسلحة غير الدولية غالبا ما تكون المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات " جنيف " الأربعة الحكم الوحيد المنطبق عليها من المعاهدات الإنسانية.

و لذلك فإنه من المهم تحديد أي من قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي و بالتالي تنطبق على جميع أطراف المنازعات بغض النظر ان كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا.³

من المهم القول أنه من حيث ترتيب القواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العرف في مقدمتها و يشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، و هو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة " مارتنيز " ، و قد وضع هذه القاعدة فريدريك مارتنيز الروسي الاصل عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام

¹ -نفس المرجع ،ص 18.

² -محمد مجذوب ،القانون الدولي العام،صفحة 116 من موقع :

www.almoqawama.org/arabic/rt-resis.

³ - سرور طالبي للمل،مرجع ،سابق ،صفحة17

1899 في الفقرة الثالثة من مقدمتها ، ثم اعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية في عام 1907 في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على " في الحالات التي تشملها احكام الاتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الاعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام "

و الحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها و ينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما اذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية ، و الحالة الثانية هي حالة ما اذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية و تخرج عن اطارها فهنا كان حكم

العرف هو المنطبق عليها و سواء كان الطرفان المتحاربين أطرافا في الاتفاقية أم لا ¹.

اذن العرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني ، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوءه أم لا ، أما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فانه يكون بالنظر الى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ، و بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات

¹ - انظر :

Shigeki miyazaki ,the martens clause and int .humanitarian law .jean biktit and christophe swinarski .studies and essays on int humanitarian law .martinus nijhoff .geneva .1984 .p 433/436. And dr :ramesh thakur ,op cit ,page 13.

و قد أعيد تكرار النص على هذه القاعدة في المواد 63 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية.و المادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة ، و المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت الفقرة من هذه المواد في الاتفاقيات الاربع 1949 على ((لا يكون للانسحاب أثره إلا على الدولة المنسحبة ، و لا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب إن تبقى على أطراف النزاع بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الدولية الراسخة بين الأمم المتمدنة)) ثم أعيد التأكيد على هذه القاعدة في المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الأول ، و الفقرة 4 من مقدمة البروتوكول الثاني لعام 1977.

الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ذلك لان هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية¹.

و هنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات و خاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول غير الأطراف في الاتفاقية و السبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة ، و بالتالي التزام الدول غير الاطراف بهذه القواعد انما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات².

و العرف الدولي أنه شأن العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين: عنصر مادي و هو التكرار و العادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل مستمر و دائم و عام .و عنصر معنوي و هو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف ،و ايمانها بأن اتباعه و السير بمقتضاه يعتبر واجبا. و يعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و ذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي مازال مجتمعا غير منظم بشكل تام حتى الان لذلك يعتبر مصدرا هاما من مصادر هذا القانون ،و قد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية ،للحالات التي تواجه الدول ،و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها ((يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق (البروتوكول) أو اي اتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الانسانية و ما يمليه الضمير العام))).

ثالثا :المبادئ العامة للقانون

1 - محمود سامي جنينة ،قانون الحرب و الحياد ،مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة ،القاهرة 1944،صفحة 45.

2 - نغم اسحاق زيا ،مصدر سابق ،صفحة 14 و ما بعدها .

الى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الانساني والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند اليها هذا القانون ، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون ،و بعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ،و أخرى انبثقت من الأعراف الدولية¹.

و يراد بهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية ،و خصوصا الأنظمة الرئيسية في العالم ، حيث تسود هذه في الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا باستقلال الدول و عدم التدخل بشؤونها ،و كذلك حق تقرير المصير و غير ذلك من المبادئ .

كما وردت الاشارة الى هذه المبادئ في قانون جنيف ،حيث نص البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977،في الفقرة الثانية من المادة الأولى.

و من الجدير بالذكر ان هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الانساني تنقسم الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية و الدولية بما فيها نظام القانون الدولي الانساني² ،أما القسم الثاني فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون النزاعات المسلحة(القانون الدولي الانساني)تطبق أثناء النزاعات المسلحة .

رابعا : قرارات المنظمات الدولية

يمكن ان نضيف أيضا قرارات المنظمات الدولية كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي الانساني و ان كان هناك اختلاف في مدى الزامية قرارات المنظمات الدولية.

¹ - عمر الزمالي ،مدخل الى القانون الدولي الانساني ،الناشر وحدة الطباعة و الانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس 1997 ،صفحة 27.

² - انظر:

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك اصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن ، باعتبارها الجهاز الموكل اليه مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي ، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق .

اما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات ، و لكن ان تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة ،فانه من الممكن أن تتحول الى قاعدة عرفية ملزمة ، و لكنها هنا تستمد إلزامها من كونها قاعدة عرفية و ليست توصية صادرة عن منظمة دولية .

خامسا : الفقه

يمكن ان تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الانساني و كتاباتهم ،مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الانساني ، و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ، و لفت انظار الدول اليها و حثها على تبنيها في اتفاقيات دولية .

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات و تفسيرها ،و انتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني و الدولي ،و يحرض الحكومات على تبني آرائهم ،و قد تعمل بهذا الاتجاه دول اخرى مما يؤدي الى التكرار و هذا التكرار ينقلب الى عرف ،و العرف الى قاعدة قانونية .

المبحث الثاني: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعود مبادئ حقوق الإنسان إلى الوراء كثيرا، فهي ليست وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فهي قديمة قدم الإنسان نفسه، كالحق في الحياة، حيث نشأ هذا الحق مع وجود الإنسان على هذه الأرض، حيث نجد جذورها الأولى في الثقافات القديمة للشعوب، متمثلة بالتراث الأخلاقي والديني لهذه الشعوب، حيث تعتبر الديانات السماوية أهم مصدر من مصادر هذه الحقوق.

ثم نجد أيضا هذه الحقوق في الإعلانات الوطنية لحقوق الإنسان و كذلك في دساتير بعض الدول، لكن لم ترتقي هذه الحقوق و تأخذ طابعا قانونيا دوليا، يلقي على عاتق الدول و أعضاء المجتمع الدولي التزامات، و يحملها المسؤولية الدولية عند خرق هذه الالتزامات ، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، و خصوصا بعد انشاء هيئة الأمم المتحدة.¹

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان من الفروع الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من أهم و أبرز المؤشرات الدالة على التغييرات التي شهدها القانون الدولي العام، حول مركز الفرد من ناحية أولى، وعلى تراجع مفهوم السيادة بالمفهوم التقليدي.

ومن أهم الأهداف التي يسعى هذا القانون لتحقيقها، وضع الالتزامات على الدول لضمان حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يتطلب التعرف على حقوق الإنسان، والتي لازال يعتبر مفهومها اشكاليا، رغم ما شهدته من تطورات هائلة و تصنيفات متعددة، وآليات حماية متنوعة.² وعليه سنتطرق في هذا المبحث للتعريف بحقوق الإنسان بإيجاز ، حتى تساعدنا فيما بعد في فهم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

¹ -مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، صفحة 27

² -كريم حسين نشوان ،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق ،جامعة الأزهر غزة ،2011، صفحة 8

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان و القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولاً: تعريف حقوق الإنسان :

يقر مجموعة من الفقه بصعوبة ايجاد تعريف ايجاد تعريف جامع مانع لمصطلح حقوق الانسان، أو بوضع تعريف محدد له أو بما يعنيه، بينما جزء آخر لم يهتم بتوضيح المفهوم و اكتفى بتفصيل و تصنيف حقوق الإنسان، دون التطرق لتعريف المفهوم، ولكننا سنتطرق لتعريف حقوق الإنسان نظراً لأن دراستنا في هذا المبحث ستكون حول دراسة حقوق الإنسان، فلا يجوز دراسة حقوق الانسان دون التطرق لتعريفها.

يرى أحد الباحثين أن حقوق الانسان هي "مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الانسان بوصفه إنسان"¹، و عرفها باحث آخر بذات المضمون و صياغات مختلفة بأنها "تلك الحقوق التي تقول إلى الفرد لأنه بشر" أي حقوقه كإنسان"²، و هناك من يرى أن حقوق الانسان هي "تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها و تجب للجميع دون تمييز"³، وثمة تعريف آخر وسع المفهوم باعتباره "مجموعة الحقوق التي يمتلكها الانسان و اللصيقة بطبيعته، و التي تظل موجودة، وان لم يتم الاعتراف بها و الأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من سلطة ما"⁴

وفقاً لهذا التعريف فإن حقوق الانسان لصيقة بالإنسان، و غير مرهونة باعتراف السلطة بها، كما أن انتهاكها لا يفقدها وجودها، أي أنها حقوق موضوعية ومستقلة عن اعتراف السلطة

1 - حسين عبد العاطي الأسرج، آليات اعمال حقوق الإنسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورية اكااديمية محكمة سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، العدد 6، 2008، صفحة 146

2 - جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان و د، محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية القاهرة، 1998 صفحة 21.

3 - مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، بدون سنة نشر، صفحة 53 .

4 - عقبان مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة الجزائر، 2005، صفحة 3.

بها من عدمه " ومع أن هذا التعريف يعتبر شامل بالنظر للتعريفات السابقة إلا أنه خلا من إبراز الإطار الزمني لإعمال هذه الحقوق ، و ادراكا من بعض الباحثين لأهمية إبراز الاطار الزمني لحقوق الإنسان، أكدوا على أن انطباقها " لا يقتصر على وقت السلم فقط، بل تنطبق وقت الحرب أيضا"¹ .

وعليه فإن توسيع النطاق الزمني ليشمل حالات النزاع المسلحة ، يوفر حماية أوسع و أشمل لحقوق الإنسان في كافة الأزمنة والظروف.

ثانيا: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاصطلاحات الحديثة، و لم يكن محل تداول في القانون العام التقليدي². كما أنه لا يوجد إجماع أو اتفاق على تسميته، فبعض الكتاب يستخدمون اصطلاح قانون حقوق الإنسان، كمرادف للقانون الدولي لحقوق الإنسان³.

لقد تم تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان لأول مرة كفرع مستقل من الأستاذ "كارل فاسك"⁴، الذي رأى أنه "ذلك النوع من القانون الدولي له خصائص وسمات عن أفرع و مباحث ذلك القانون"⁵.

1- نخبة من أساتذة القانون ،حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005، صفحة 25 و د، علي محمد الدباس و النائب العام علي عليان أبو زيد حقوق الإنسان وحرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و أمن المجتمع تشريعا و فقها وقضاء، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، صفحة 28.

2 - سلوان رشيد السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان و الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل ، العراق ، 2005، صفحة 40

3 - من الكتاب الذين يستخدمون مصطلح قانون حقوق الإنسان ، الشافعي محمد بشير وحسين المحمدي بوادي ، و طارق عزت رخا، و عبد الرحمن ابو النصر

4 - أستاذ جامعي و تولى أول منصب رئيس للمعهد الدولي لحقوق الإنسان ، كما عمل مستشارا قانونيا لمنظمة اليونيسكو ، وله العديد من المؤلفات في مجال حقوق الإنسان

5 - مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق ، صفحة 14

أثار مفهوم المفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان خلافا لم يحسم بعد، ولا زالت أبوابه مشرعة للاجتهادات، و من الملاحظ أن بعض الكتاب والباحثين انطلقت تعريفاتهم من للقانون الدولي لحقوق الإنسان من قوالب ضيقة ومحصورة، بينما اتجه فريق آخر نحو التوسع.

وعليه سنتطرق للتعريفين مع بعض من أجل الامام بالموضوع من جميع النواحي، وسنبداً بالتعريفات الضيقة لقانون حقوق الإنسان والتي استندت على منطلقات عديدة في ذلك.

هناك من عرفه بأنه "مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان"¹، ومن الملاحظ أن هذا التعريف حصر مضمون القانون في اطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، و ما يعنيه ذلك من استبعاد للعرف و للاتفاقيات الدولية التي تلت الشرعة الدولية.

وعرف الأستاذ "جان بكتيه" القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد و تعزيز ازدهاره"، كما أنه يعتقد ان القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان، وبالتالي يغدو القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولي الإنساني"²

ويرى الأستاذ الدكتور "عبد الرحمن ابو النصر " ان هذا التعريف يعكس توسعاً في مفهوم القانون الدولي الإنساني، وتحمله من القواعد التي لا تدخل في نطاقه"³.

وقد سعى بعض الباحثين للتوسع في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان لتجاوز ما وقعت به التعريفات الضيقة من ثغرات، حيث هناك من عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان

¹ . حسنين المحمدي بوادي، صفحة 19

² - جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، منشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع، 2009، و على الرابط http://www.4shared.com/get/216533012/a7a4a9d2/_htm ، صفحة 9

³ - د، عبد الرحمان ابو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000، صفحة 112 .

بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حريتهم و كرامتهم دون التمييز بينهم، و بالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق و الرخص"¹.

في حين يعرفه الأستاذ محمد نور فرحات بأنه "مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات و العاهدات الدولية، و التي تؤمن حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا، و هي حقوق لصيقة بالإنسان و غير قابلة للتنازل عنها، و تلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"²، وذهب تعريف آخر الى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان "يتكون من مجموعة القواعد و المبادئ القانونية المكتوبة و العرفية، التي تكفل احترام حقوق و حريات الإنسان و ازدهاره، و تهدف لحماية حقوق الفرد المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و ضمان حقوق الشعوب"³

و عرف باحث آخر القانون بأنه "القانون الذي يحدد حقوق الإنسان السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يضع لها اطار للحماية و وسائل للمراقبة و أحكام للمساءلة في وقت السلم و الحرب معا"⁴

و من خلا كل هذه التعريفات التي تطرقنا لها يمكن القول ان القانون الدولي لحقوق الانسان هو فرع من فروع القانون الدولي، و يهدف الى حماية حقوق الإنسان الفردية و الجماعية في زمن السلم و النزاعات المسلحة، و وضع آليات الحماية لها.

1 - د، محمد يوسف علوان ، و د، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، الثقافية للنشر و التوزيع، عمان، 2005، صفحة 6.

2 - محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، صفحة 85

3 - مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة أيمن كمال السباعي، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دون سنة طباعة ، صفحة 5

4 - طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2006، صفحة 1.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي، والتي تكسبه ذاتية خاصة.

أولاً : سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان

من المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان نتاج المجتمع الدولي، و تعبيراً عن القواسم المشتركة لإرادة الجماعة للبشرية، وبناءاً على ذلك يذهب العديد من الباحثين الى سموه على القوانين الأخرى سواء الدولية أو الوطنية. فهو أشبه بالدستور في علاقته مع التشريعات الوطنية العادية، ويرى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن ابو النصر أن السبب وراء سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر القوانين الوطنية والدولية يرجع إلى أنه " يتعلق بالإنسان بصفته إنسان"¹، وهذا السمو للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو نتيجة طبيعية للقواعد الآمرة لهذا القانون"²

ونعتقد أن هذا السمو منطقي وضروري في نفس الوقت، ويكمن البعد المنطقي وراء ذلك في انضمام وتوقيع وتصديق الدول على الاتفاقيات النازمة بإرادة حرة تامة، الأمر الذي يؤكد على اقرار المشرع الوطني بالطبيعة الآمرة لقواعده وسموها، هذا عدا عن موافقة الدول على تغيير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يحمل دلالة واضحة بسموها على التشريعات الوطنية. و فضلاً عن ذلك ، قبول الدول للتعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالإشراف و الرقابة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما في حالة التعارض بين القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فثمة اجتهادات و مواقف تختلف من دولة إلى أخرى، و يرى الدكتور عبد العزيز سرحان ضرورة

1 - عبد الرحمن ابو النصر، مرجع سابق، صفحة 9 ، و د، طارق عزت رخا، مرجع سابق صفحة 1.

2 - آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني و القانون الدولي الاتفاقي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر 2005، صفحة 24 و 25 .

"تفضيل أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على ما يتعارض معها من نصوص دستورية أو قوانين عادية"¹

ومن أهم الدلائل على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي :

- 1- تعهد الدول الأعضاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.
 - 2- تعهد الدول بتغيير تشريعاتها و سياساتها بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.
 - 3- تعهد الدول بتقديم التقارير للجان التعاقدية المشكلة بموجب الاتفاقيات .
 - 4- قبول الدول في غالبية الاتفاقيات بنظام الشكاوى الذي تتضمنه هذه الاتفاقيات.
- اضافة الى ذلك أكدت اتفاقية فيينا لعام 1969 على أن "كل معاهدة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"²، لذا لا يجوز للدول التمسك بحرفية نصوصها الدستورية أو القانونية لعدم تطبيق معاهدة دولية سبق أن التزمت بأحكامها"³، كما أنها أقرت أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة"⁴، فالأثر المترتب على الطبيعة الآمرة و سمو لقواعده عدم جواز "الاتفاق دوليا على خلافها، كما لا يجوز النص داخليا على ما ينقضها أو يعطل اعمالها"⁵

إن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في كل دولة، لم تعد يدها مطلقة في سن التشريعات ، و إنما مقيدة بحقوق الانسان، كما تنقيد سلطات الدولة الأخرى بسمو القانون

1 - عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، صفحة 83.

2 - المادة 26، من اتفاقية فيينا لعام 1969 .

3 - مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، صفحة 103.

4 - المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

5 - طارق عزت رخا، مرجع سابق، صفحة 1.

الدولي لحقوق الإنسان في مجال التطبيق، فلكي يكون لأحكام القانون الدولي فاعلية في ضمان حقوق الإنسان يجب أن تكون لهذه الأحكام أفضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة و اللاحقة¹، ومن الدلائل الأخرى على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه أفرز مجموعة من الآليات التي تؤكد و تعزز سموه في مواجهة الانتهاكات التي ترتكبها الدول لحقوق الإنسان عبر نظام الشكاوى من الدول و الأفراد لأي دولة طرف لا تتقيد بالتزاماتها التعاقدية.

كما أن تسليم الدول بحق مواطنيها بتحريك دعاوى دولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان دلالة عميقة على سمو هذا القانون.

ثانيا: ملزم للدول

جاء القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان من التعديات التي تقوم بها الدول ضد هذه الحقوق سواء كانت فردية أو جماعية، و قد لا تكون المشكلة في إقرار الدول بحقوق الإنسان، لكن حقيقة المشكلة تتمثل في كيفية حمايتها من عدوان السلطة العامة²، فحقوق الإنسان تكون في مواجهة السلطة على اختلاف أنواعها³.

وتأكيدا على خطورة الانتهاكات التي تقوم بها الدول تجاه مواطنيها، نلاحظ أن البعض يشبه هذه الانتهاكات بالانتهاكات التي قام بها الاستعمار في المستعمرات بقوله "إننا لا

¹ - عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، صفحة 65.

² - رمزي حوحو، الحماية المدنية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، بحث محكم منشور في مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، مارس 2010، صفحة 198.

³ - ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي "دراسة مقارنة"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2008، صفحة 13.

نجد فارقاً نوعياً ضخماً بين ظاهرة الاستعمار و بين غيرها من صور الحرمان و الابتكار و الاضطهاد التي يتعرض لها بعض الناس حتى في بلدانهم ذاتها "1.

فالقانون الدولي لحقوق الانسان يهتم بحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و الجماعات من انتهاكات الدول، و هذا ما يميزه عن القانون الدولي الإنساني، فالأخير يرتب التزامات في مجال حماية حقوق الإنسان على أطراف النزاع المسلح، فيما القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب التزامات على السلطة لصالح الأفراد و الجماعات.

فالهدف الأساسي له تنظيم حماية حقوق الإنسان في مواجهة الدول، و ذلك عبر إرساء قواعد ملزمة للحكومات في علاقاتها بالأفراد "2.

ان التزام الدول باحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، التزام عام و شامل لكافة الدول، و ذلك "بصرف النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية"3، فالاختلافات النسبية في بنى و هيكل الدول السياسية و الاقتصادية و الثقافية، لا مجال للتذرع بها للإفلات من هذا الالتزام العالمي الشامل، و هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية "4.

إن مفهوم الانتهاكات "وجد في مواجهة الدول، فانتهاكات حقوق الإنسان تشمل التعديت الحكومية على الحقوق التي تتضمنها القوانين الوطنية و الإقليمية و الدولية لحقوق الإنسان "5.

1 - محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1998، صفحة 24 و 25.

2 - مولود أحمد مصلح، مرجع سابق، صفحة 28.

3 - الحبيب الحمدني و حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، 2008، صفحة 50.

4 - آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، صفحة 17.

5 - دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف، 2001، صفحة 38.

فالتعديت التي تقوم بها أي من الدول ضد الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعكس عدم وفاء الدولة مرتكبة الانتهاكات لالتزاماتها التعاقدية، ما يعرضها لمساءلة المجتمع الدولي، خاصة بعد تطور آليات الرقابة و المساءلة الجزائية في مواجهة مرتكبي الانتهاكات، هذا عدا عن تأثر مكانتها و سمعتها سلبا على المستوى الدولي.

لقد بات احترام الحكومات لحقوق الإنسان أحد مكونات شرعيتها، حيث لم يعد احترام حقوق الإنسان التزاما دوليا على عاتق الدول فحسب، بل و مقياسا لشرعية الحكم فيها¹ . فما تشهده المنطقة العربية من نزع لشرعية الحكومات في الجزائر و تونس و مصر وليبيا و سوريا، هو نتاج طبيعي لانتهاكات حقوق الإنسان في هذه البلدان.

وترتب حقوق الإنسان على كاهل الدولة ثلاثة أنواع من الالتزامات هي: الالتزام بالاحترام، و الالتزام بالحماية، و الالتزام بالأداء. فالالتزام بالاحترام يتطلب من الدولة عدم التدخل في التأثير على حقوق الإنسان، فهو يطالب الدولة بالامتناع عن أي عمل ضد منظومة حقوق الإنسان .

أما الالتزام بالحماية يتطلب تدخل الدولة لمواجهة أي انتهاك يقوم به طرف ثالث.

و أخيرا يتعلق الالتزام بالأداء، بمطالبة الدولة بالقيام بدور إيجابي في مجال التشريعات و السياسات و الآليات للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

إن الالتزامات الثلاث، تشكل أدوات مترابطة و متكاملة لحماية حقوق الإنسان، و إخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها في أي من المستويات الثلاث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان

¹ - مازن ليلو راضي و د، حيدر إبراهيم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل، الأردن، 2006، صفحة 1.

¹، وكثيرا ما تستخدم الدول الخصوصية السياسية والثقافية كمبرر لانتهاكات لحقوق الإنسان، و يقرر أحد الباحثين "أن الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان هي الدول التي كانت تؤكد على مفهوم الخصوصية"²

وعادة ما تتذرع الحكومات العربية و الاسلامية بالخصوصية الثقافية في مواجهة شعوبها للتملص من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الانسان، بهدف حرمانها من حقوقها وحررياتهما.

إن الخصوصية لا تبرر لأي سلطة حرمان الشعب من حقوقه، فهي تنسف تأصيل و عالمية حقوق الإنسان، و مبدأ المساواة بين البشر.

ثالثا: انطباقه في زمن السلم و النزاعات المسلحة

لازال بعض الباحثين - كما أسلفنا - عند تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتقدون أنه ينطبق زمن السلم فقط، و يعتبرون ذلك أحد علامات التمييز ما بينه و بين القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات السلم فقط، بينما القانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة.

هذا بالإضافة الى تعرضنا السابق لأراء أخرى، تؤكد بأنه ينطبق في زمن السلم و زمن النزاعات المسلحة معا، فالاتفاقيات المنظمة لحقوق الإنسان لم تعد قاصرة على وقت السلم، بل تمتد لتشمل حماية حقوق الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة"³.

¹ -علاء قاعود، القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات اليمن، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب، تعز، دون سنة طباعة، صفحة 11.

² -محمد نور فرحات، مرجع سابق، صفحة 25.

³ -حسين المحمدي البوادي، مرجع سابق، صفحة 20.

و بعض الآراء في اطار الفريق المؤيد لانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل مكان وزمان،تستثني تطبيق بعض الحقوق زمن الحروب و الطوارئ "1.

لقد شمل الخلاف النطاق الزمني موقف الدول أيضا،حيث تعتبر أمريكا و الاحتلال الصهيوني من أكثر المعارضين لانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان،في الحالة التي يكون بها القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق "2.

في ضوء الرأي السابق يتضح أنه،عندما تكون أحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق يترتب على ذلك استبعاد أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان من التطبيق،و كأن انطباق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة لوحده كافيا،مع أن التجربة أثبتت أن كلتا الدولتين لم تلتزما بأحكام القانون الدولي الإنساني نفسه في كافة الحروب التي خاضتها،ما يدحض حجة كفاية القانون الدولي الإنساني لوحده في حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة،وهذا الرأي لم يجد القبول و التأييد على المستوى الدولي،و هدفه اعتبارات سياسية محضة،و الإفلات من الالتزامات التعاقدية،و ما يترتب عليها من مسؤولية مدنية وجزائية.

كما تم عرض الموقف من الاطار الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان،و تحديدا انطباقه في حالة النزاعات المسلحة،على جهات قضائية دولية و شبه قضائية،منها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أكدت على وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة "3،و محكمة العدل الدولية بدورها أيضا،أكدت على انطباق القانون الدولي لحقوق

1 -لشافعي محمد بشير،مرجع سابق،صفحة 275.

2 - فرانسواز هامبسون،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان،مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ،جنيف،العدد 871،سبتمبر 2008،صفحة 116.

3 - نزار أيوب،القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،رام الله،2003،صفحة 45.

الإنسان زمن النزاعات المسلحة، ووقضت بأن "حقوق الإنسان يظل منطبقا في جميع الأوقات
1".

وفي مواجهة الرأي السابق، يوجد آراء تجزم بانطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان "في جميع
الأزمة، أي أزمة السلم و أزمة الاضطرابات بما في ذلك النزاعات المسلحة سواء كانت ذات
طابع داخلي أو دولي، حيث يستمر في الانطباق في أوقات النزاع"²

1 - فرانسوا هاميسون، مرجع سابق، صفحة 125.

2 - دليل حقوق الإنسان في إقامة العدالة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، دليل
بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين، نيويورك و جنيف، 2003، صفحة 12، و دليل التدريب
على رصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، صفحة 38.

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان و مصادره

الفرع الأول:تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان جذور القانون الدولي لحقوق الإنسان عميقة في التاريخ،حيث تعود الى الديانات السماوية و الثقافات الشعبية القديمة،لكن لم تظهر هذه الحقوق بشكل قواعد قانونية ملزمة إلا بعد الحرب العالمية الثانية،حيث أدرجت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة ومن بعدها سعت هذه المنظمة لتعزيز هذه الحقوق على المستوى الدولي،وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات و المواثيق و العهود،بدءا باتفاقية مناهضة لجريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 و تبعتها الكثير من الاتفاقيات والعهود .

أولا :إدراج حقوق الإنسان في الميثاق الأممي

جاء في ديباجة الأمم المتحدة أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تتخذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف،و أنها تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الإنسان،و قدره،و بما للرجال و النساء و الأمم صغيرها و كبيرها من حقوق متساوية،و أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و أن ترفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية،و في سبيل تحقيق هذه الغايات فان شعوب الأمم المتحدة تأخذ نفسها بالتسامح وتعيش في سلام وحسن الجوار، ومن هذه الديباجة نجد مدى التصميم لدى الأمم المتحدة في تجنب العالم ويلات الحروب و المحافظة على حقوق الإنسان و عدم انتهاكها.

أما بالنسبة للميثاق و ما حواه من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان ، فإنها كثيرة حيث تعرّض لهذه الحقوق في أكثر من موضع.

- ففي المادة الأولى:حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة و عددها أربعة جعل من بينها تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية،و لتعزيز

حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و تشجيعها اطلاقا دون تمييز بسبب الجنس أو الدين.

- و أيضا في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي(المواد 55-60) نجد المادة(55) تشير إلى الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة و ودية بين الأمم،مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب،و أن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها،ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء،و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا.

و أيضا في الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي (المواد 61-72) نجد أن الفقرة الثانية من المادة(68)تنص على أن يقدم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها ، و أيضا في نجد الفقرة الثانية من المادة(68) من الميثاق "من بين اللجان التي ينشئها المجلس لتساعده في تأدية وظائفه،لجنة لتعزيز حقوق الإنسان"¹.

أيضا في الفصل الثاني عشر المتعلق بنظام الوصاية الدولي و الذي لم يعد له وجود بعد تحرر جميع الدول فإننا نجد المادة(72) جعلت من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية،التشجيع على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء"².

ثانيا:تشكيل لجنة حقوق الإنسان

¹ -محمد المجذوب،مرجع سابق،صفحة 3و4،مشار اليه من طرف أحمد مولود مصلح،مرجع سابق صفحة 30

² -ميثاق الامم المتحدة،صفحة 52.

لجنة حقوق الإنسان هي أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، نص عليها في الميثاق في المادة(68)التي جاء فيها:"ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان،كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليه التأدية وظائفه"،و تطبيقا لهذا النص،فقد أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجنة حقوق الإنسان عام 1946،تتكون اللجنة من (53) عضو يجري انتخابهم لمدة ثلاث سنوات،و ذلك بصفتهم ممثلين لدولهم،مع مراعاة التمثيل الجغرافي في اختيارهم،كما تتخذ اللجنة مقرا لها جنيف¹،أما عن اجتماعها فإنها تجتمع في مقرها مرة واحدة في العام،و يدوم اجتماعها لمدة ستة أسابيع،و يمكن أن تجتمع في حالات استثنائية ، عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان،من نص المادة(68) نجد أن مهمة اللجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان،و من هنا تكتسب هذه اللجنة أهميتها،خصوصا إذا علمنا الصلة الوثيقة بين القضايا التي تعالجها،و بين قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين².

و قد عملت اللجنة منذ انشائها على تعزيز احترام حقوق الإنسان و حمايتها،و ذلك من خلال المشاركة في اعداد و صياغة العديد من المواثيق و العهود الدولية،ذات الصلة بحقوق الإنسان بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ،و مرورا بالعهدين الدوليين لعام 1966،و أيضا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1949،و غير ذلك من العهود و المواثيق الدولية.

أما عن كيفية أداء اللجنة لمهامها،فإنها استحدثت العديد من الاليات التي تمكنها من أداء مهامها بشكل جيد،منها ما يعتمد على فرد واحد يسمى (المقرر الخاص) مثل (المقرر الخاص بالتعذيب و المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة)و منها ما يعتمد على مجموعة أو فريق عمل مثل(مجموعة العمل الموكل إليها متابعة وضع حقوق الإنسان في جنوب افريقيا المنشأة عام 1967).

¹ - أحمد الرشدي ،حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ،مكتبة الشروق الدولية ،الطبعة 1، 2003، صفحة 227.

² - أحمد الرشدي،مرجع سابق،صفحة 288.

حيث يقدم المقرر الخاص و فريق العمل،تقارير سنوية عن الأعمال التي يقومون بها و ملاحظاتهم إلى لجنة حقوق الإنسان.

بالإضافة الى لجنة حقوق الانسان قامت بإنشاء لجان فرعية دائمة،مهمة كل لجنة متابعة موضوع محدد،من مواضيع حقوق الإنسان،مثل اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز و حماية الأقليات،حيث تعنى هذه اللجنة بحماية الأقليات العرقية و القومية و الدينية و اللغوية،و تقديم المقترحات بشأنها الى لجنة حقوق الإنسان¹.

وفي بداية عام 2006 تم تشكيل مجلس حقوق الإنسان في اطار الأمم المتحدة و الذي تم انتخابه لأول مرة في 9 ماي 2006 رغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - ناجي القطاعنه، العلاقة بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان،جامعة دمشق،كلية الحقوق 2005-2006.

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان كما هو شأن القانون الدولي الإنساني إلى عدة أنواع:

أولاً: الاتفاقيات الدولية

لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على شكل اتفاقيات و موثيق دولية، إلا بعد منتصف القرن العشرين، حيث أبرم العديد من الموثيق الدولية منها ما هو ذو طابع أدبي و منها ما هو إلزامي.

1: الإعلانات الدولية ذات الطابع الأدبي: نبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تأتي أهمية هذا الإعلان من كونه أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، و إن ان له صفة أدبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات و العهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان، إضافة الى عدد آخر من الإعلانات صدرت في وقت آخر، يختص كل منها بحق معين أو فئة معينة، و كلها ذات طابع أدبي، مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1909، و إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة لعام 1960، و الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة و المعاقبة عليها لعام 1975 و الإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1983.

2: الموثيق و العهود الدولية:

تم إبرام عدد من العهود و الاتفاقيات الدولية الملزمة ، أهمها:

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1960:

حيث اجازت الفقرة الأولى من المادة(14)من هذه الاتفاقية،للجنة القضاء على التمييز العنصري،التي أنشأتها الاتفاقية،استلام و دراسة الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول الأطراف فيها،إذا كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول،لأي حق من الحقوق التي تقرها هذه الاتفاقية،بشرط موافقة (10) دول على هذه المادة (14)و قد دخلت هذه المادة حيز التنفيذ في أواخر عام 1982¹.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 :

يتضمن هذا العهد حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،إضافة الى الكثير من الحق الحقوق و الحريات الأخرى،حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بـ "الجيل الأول"من حقوق الانسان،و من أهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ((الحق في الحياة و الحق في المساواة و عدم التمييز و الحرية الشخصية و السلامة البدنية و الحق في حرمة الحياة الخاصة))²،و تسهر على تنفيذ هذا العهد لجنة حقوق الانسان التي أنشأها العهد الدولي وفقا للمادة 28 منه.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966:

و قد أتى بمجموعة جديدة من الحقوق،و هي ما تسمى بـ "الجيل الثاني" من حقوق الانسان،و من هذه الحقوق((الحق في الحصول على فرصة عمل و الحق في تشكيل النقابات المهنية و الانضمام إليها،و الحق في اللجوء الى الاضراب كوسيلة للضغط لتحصيل الحقوق،و الحق في الضمان الاجتماعي و التأمين الاجتماعي و الحق في الثقافة و تداول المعلومات))³.

¹ -محمد أمين الميداني،مكانة الفرد و مستقبل القانون الدولي الإنساني،من كتاب القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية،مطبعة الداودي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003،صفحة71 .

² - أحمد الرشيد،مرجع سابق،صفحة 105.

³ -أحمد الرشيد،نفس المرجع،صفحة 118.

-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول و الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1966 .

-البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الأول أيضا و الخاص بإلغاء عقوبة الاعدام 1989.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 و البروتوكول الاختياري الملحق بها الذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1999.

-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1983.

3:المواثيق و الصكوك الاقليمية:

بالإضافة الى هذه الاتفاقيات و العهود و المواثيق الدولية،هناك الكثير من المواثيق و الصكوك الاقليمية:

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950:طبقت هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام 1953 فيما يتعلق بحماية الفرد،على عدة مراحل،حيث كان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مقتصرًا في المرحلة الأولى على الدول الأطراف فيها،ولا يجوز للأفراد أو المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى إلا بموافقة الدول المشتكى منها،و ذلك بإعلان تقدمه الى الامين العام لمنظمة مجلس أوروبا¹.

لكن بعد دخول البروتوكول التاسع المضاف الى الاتفاقية حيز النفاذ في 1994،فإنه أصبح من الممكن للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللجوء الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان،و بعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف للاتفاقية حيز النفاذ عام 1998 تم

¹ -محمد أمين الميداني،مكانة الفرد و مستقبل القانون الدولي ،من كتاب القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية،ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي بسورية،2002،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مطبعة الداودي،صفحة 73.

إنهاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، و تكليف المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية و احترامها ، و أصبح للفرد و لمجموعة الأفراد و للمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة¹ تطبيقا لنص المادة 34 من نص الاتفاقية.

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ارتكزت أيضا هذه الاتفاقية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و لكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية و السياسية،بينما الاتفاقية الأمريكية كان نطاقها أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية و السياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات و العهود السابقة،وخصوصا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،هو حق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،دون الحاجة الى تقديم إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون الحاجة إلى قبول أو موافقة الدولة المشتكى منها،بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981،و قد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،إلا أنه أضاف أبعادا جديدة لحقوق الإنسان لم الإعلان العالمي قد نص عليها.

¹ -محمد أمين الميداني،المرجع السابق،صفحة 73.

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، الذي أعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹.

و الى جانب هذه الاتفاقيات الاقليمية العامة وجدت مجموعة من الاتفاقيات الاقليمية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال:

-الاتفاقية الامريكية لمنع و معاقبة التعذيب المعتمد لعام 1985 و الموضوعة في كولومبيا، و الاتفاقية الامريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة في البرازيل عام 1994 .

-و من الاتفاقيات الأوروبية الخاصة،الاتفاق الأوروبي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي المعتمد 1957.

-ومن الاتفاقيات الافريقية الخاصة ،اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969 المعتمد في أديس بابا، و الميثاق الافريقي لرعاية

حق الطفل لعام 1990 المعتمد في أديس بابا².

أما بالنسبة للاتفاقيات العربية نذكر منها على سبيل المثال الميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربي 1980، وولجت فيه الحقوق الاقتصادية، و الميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول للوزراء العرب لشؤون الاجتماعية 1980.³

ثانيا: العرف

¹ - www1.umn.edu/humants.arabic، وتم نشر هذه الاتفاقية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم (5427) المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

² -باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية و الاليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002، صفحة 27 و ما بعدها .

³ -مفيد شهاب، مصدر سابق، صفحة 410 .

يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خصوصا اذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبيا،حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين،فهو قانون غير مكتمل أيضا،لذلك يلعب العرف دورا هاما في خلق قواعد هذا القانون و الكشف عنها،و اعطائها صفة العمومية مستمدا اياها من الديانات السماوية و خصوصا الشريعة الاسلامية،اضافة الى الفلاسفة و المفكرين،حتى مبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام 1789 التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن،في وقت كانت فيه الشعوب تخضع للاستعمار و العبودية،فكل هذه العوامل مجتمعة شكلت قواعد عرفية،أقرت الكثير من حقوق الإنسان و مازالت.

ويعتبر العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام،وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي،إلا أن العرف تبقى له الأهمية الكبيرة في تنظيم العلاقات،و ان الكثير من الفقهاء يرون ان للعرف اهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق اهمية الاتفاقيات الدولية وذلك الى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل الى الان،ألا وهو المجتمع الدولي.

وتأتي أهمية العرف الدولي من ناحيتين،الأولى كونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة و شاملة،أي انها ملزمة لجميع الدول في حين أن القوة الالزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة ويتكون العرف باطراد الدول على اتباع قواعد معينه في سلوكهم دون ان تكون ملزمة،و بمرور الزمن و الاستمرار في اتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بالزامها و ترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان و لا يزال للعرف أهمية و دور كبير في ايجاد وتطبيق القانون سواء داخليا او دوليا¹.

ثالثا:المبادئ العامة للقانون

¹ -سلوان رشيد السنجاري ،مرجع سابق،صفحة 59 و ما بعدها

وهي مجموعة من القواعد والمبادئ المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، مثل النظام الإسلامي و النظام اللاتيني و النظام الانكلوسكوني و النظام الجرمانى¹.

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ و القواعد تعطي الانسان حقوقا متشابهة، خصوصا ما تنص عليه في هذا المجال الدساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والذي يحدد علاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له، حيث تنص معظم دساتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، مثل حق المساواة و عدم التمييز و العدالة و الحريات الفردية: الحرية الشخصية و حرية الرأي و التعبير و العقيدة و حرمة الحياة الخاصة و غير ذلك².

هذا و تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب و الامم المتحدة وفقا لما أشارت اليه (المادة 38) من نظام محكمة العدل الدولية الفقرة (ج)، و بالتالي مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي العام اذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف و السبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، هي من المبادئ العامة للقانون ، يعود الى أن ما يتردد من مفاهيم و أفكار حول حقوق الانسان و حرياته، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الانسان عبر تطور فلسفي و سياسي و اجتماعي طويل، و القيم التي تتضمنها حقوق الانسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية و الاجتماعية و الدينية، فهي نتاج لكل الحضارات و الديانات³.

1 - جعفر عبد السلام علي ، مصدر سابق، صفحة ص 80.

2 - مولود احمد مصلح، مرجع سابق ، صفحة 38.

3 - عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي، مطبعة العاصمة ، القاهرة، 1985، صفحة 1 و 2.

فهذه القواعد و المبادئ نظرا لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، و شيوعها لدى جميع الافراد باختلاف جنسياتهم، ادى الى الانتقال بها الى نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان لتصبح مصدرا من مصادره.

رابعا:قرارات المنظمات الدولية

ان قرارات المنظمات الدولية ليست كلها الزامية،وغنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط،حيث تكرر هذه التوصيات في نفس الموضوع و الظروف،ممكّن ان يحولها الى قاعدة عرفية ملزمة.

فبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الانسان،كالقرارات الصادرة عن مجلس الامن،خصوصا عندما يتعلق الامر بانتهاكات حقوق الانسان،كتعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر،ومنها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا.كالقرار(282) لعام 1980 الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الانسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹

و من هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الانسان و ان كان له صفة احتياطية.

الفصل الثاني

¹ -احمد عبد الاله علي ابو العلا،تطور دور مجلس الامن في حفظ السلام والأمن الدوليين،دار الكتب القانونية،مصر،2005،صفحة 158.

و يقصد بمجالات تطبيق القانونيين ، نطاق التطبيق المادي للقانونيين ، اي الفترات التي يسرى خلالها القانونان والنطاق الشخصي لتطبيق القانونيين اي البحث في تحديد الاشخاص المستفيدين من احكام كل من القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني الذي من خلاله سنبين الاختلاف القائم بين القانونيين من ناحية، و من ناحية أخرى الاشخاص المحميين بقواعدهما و اخيرا الحقوق المشمولة بحماية القانونيين .

المبحث الاول :نطاق تطبيق القانونيين

يلتقي القانون الدولي لحقوق الانسان مع القانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والتي يأتي على رأسها كون الهدف الاساسي لكل من القانونيين يتمثل في حماية الانسان ، اي ان الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الانسان كونه انسانا وليس لأي غرض اخر هو الذي دفع الي وجود كل من القانونيين ، اما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونيين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونيين ويفعلان في نطاق دولي .

غير أننا اذا عدنا الي تعريف القانون الدولي الإنساني ، نجده قانونا لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية ، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم ، بمجرد حصول نزاع مسلح ، تدب الحيوية في قواعده ، لتطبق على هذا النزاع وتحكمه :

فهو يعني حقوق الإنسان ، في ظرف النزاع المسلح ، أي حماية الإنسان من ويلات الحروب .

من جهة ثانية ، فإن القانون الدولي الإنساني ، هو علاقة مواطني الدولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع¹. ومن ثم يعد القانون الدولي الانساني قانونا خاصا .

¹ -اسماعيل عبد الرحمن - الأسس الاولية للقانون الانساني الدولي - من كتاب القانون الدولي الانساني تقديم أحمد فتحي سرور مرجع سابق - صفحة 23.

بسبب انه يركز على قواعد خاصة وينطبق في فترة النزاعات المسلحة وليس بعدها ويتمحور في حماية الشخص في أثناء الحرب في حين حقوق الانسان تسري على كل الأوضاع لأجل حماية الأفراد ، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو قانون شامل ، يُعنى بحماية حقوق الانسان سواء في وقت السلم أول الحرب¹. وإن كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم ، فكثيراً ما يعرقل ظرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون في وقت الحرب وتظهر بذلك شروط تطبيق كلا القانونيين التي تكون مستقلة عن بعضها البعض فبالرغم من التشابه بين القانونين إلا انهما يعدان بنظامين قانونيين متميزين لا يمكن الدمج بينهما حتى إن كان هناك آثار متبادلة بينهما .

إلا إن لهذه الاستقلالية في التطبيق لها الكثير من الفائدة من حيث ان الاستقلالية في تطبيق كلا القانونيين تسمح بالتدخل التلقائي للنظاميين القانونيين في نفس الاوضاع ويترتب على ذلك تمتع الشخص بحماية مضاعفة ومزدوجة مع ان الاتجاه اليوم يسير نحو مد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لتطبيقها في فترة الحرب والنزاعات المسلحة إلي جانب سريانها في فترة السلم حيث يستمر العمل الدولي في هذا الاتجاه وبذلك بقيام الامم المتحدة بالاهتمام بحقوق الانسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام في الوقت الذي كانت في البداية تعني بحقوق الإنسان في زمن السلم فحسب واتضح ذلك في العديد من التقارير السنوية للأمم العام وبيانات الجمعية العامة وقراراتها اضافة إلي قرارات مجلس الأمن ، على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ذي الرقم 2444 لعام 1978 و الذي اكد فيه على احترام قانون حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة وكذلك التقرير السنوي للأمم العام للأمم المتحدة لعام 1968 و بالنسبة لقرارات مجلس الامن فقد تضمنت سلسلة القرارات التي اصدرها هذا المجلس عام 1996 بشأن النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة . بجانب اخر للعمل الدولي

¹ -محمد نور فرحات- المرجع السابق - صفحة 73

في مجال حقوق الانسان يفيد بالتداخل بين القانونين والاتجاه نحو تعميم القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن الحرب والسلم ، وقد اتضح ذلك في نصوص الاتفاقية اوتاوا لسنة 1997 والتي تضم الي سلسلة اتفاقيات حقوق الانسان والتي اختلفت بحظر استعمال الألغام المضادة للأشخاص وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها ، حيث ان هذه الاتفاقية استندت في مبادئها ونصوصها على قواعد العرفية في القانون الدولي الانساني والتي تحرم استخدام الاسلحة التي لا تميز بطبيعتها بين المدنيين والمقاتلين والتي تسبب معاناة لا مبرر لها وانتهاكا للحقوق الانسانية في الحياة والسلامة والأمان .

و نرى من المناسب التطرق الى المقصود بالنزاع المسلح الدولي و النزاع و النزاع المسلح غير الدولي باعتبارهما المجال المادي لانطباق القانون الدولي الانساني .

المطلب الأول : نطاق التطبيق المادي للقانونين

الفرع الأول :النزاعات المسلحة الدولية

يقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تتدخل بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع الحرب إلى قانون او اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ومن الجدير بالذكر انه قبل عام 1949 كان يسمى قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي 1899 التي اعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية دون اذار مسبق حيث نصت المادة 1 منها على " تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون اذار مسبق وصريح ، إما في شكل إعلان مشروط للحرب " وهو يعني ان سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بان تسبق حربيها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب ، أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الآخر مع إعلان مشروط للحرب ، وقد أظهرت

التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907 ، إن الدول باشرت العديد من الحروب دون ان تعلن عنها مسبقا إما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي نفسها ، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست أطرافا في اتفاقيات لاهاي ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة ، التي كانت تنص على أن هذه الاتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين أطرافها ، مما يعني إن الإعلان عن بدء الحرب بين الدول الأطراف في الاتفاقية وبين الدول غير الأطراف فيها ، لم يكن ملزما ، لذلك كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبقا عنها ، نظرا الي أن عدد الدول الأطراف فيها كان محددا وعليه خرج عدد من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بها الدول من نطاق قانون الحرب الذي كان نافذا قبل عام 1949 على الرغم من أن غالبيتها توافرت فيها سمات الحرب إلا إنها بدأت دون ائذار مسبق ، كما أن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تطبيق أحكام قانون الحرب عليها ، ففي عام 1931-1932 في النزاع الصيني الياباني على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق ، إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة حرب بينهما ، ولم تعتبر كل من الصين واليابان إن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على حالة (لاحرب) هذه ، ولذلك أظهرت الحاجة الي اعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب ، وتم طرح الحاجة إلي ذلك عام 1938 خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وتم بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب ، وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1925 ، ففي عام 1949 بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربع وضع نص فيها هو نص المادة 2 المشتركة لهذه الاتفاقيات ، ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة ايا كانت حتى ان كان أحد الاطراف فيها لا يعترف بقيام الحرب وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي تضعها هذه الدول لأجل التملص من

أداء التزاماتها فلم يعد هناك أية حاجة الي أي اعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات بل إن حصول الأعمال العدائية أياً كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الانساني نظراً إلي انه لم يعد قاصرا على الحروب بمعناها التقليدي الذي كان واردا في اتفاقيات لاهاي ، بل بات يشمل كل انواع النزاعات المسلحة الدولية ، وسيسري على النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الأطراف المتحاربة كلها طرفا في الاتفاقيات أم لا فالالتزام يبقى قائما في مواجهة الدول الأطراف تجاه عدوها أيا كان ، وبذلك تلافيت اتفاقيات جنيف الأربع الآثار التي كانت ترتبها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سببا لعدم الالتزام وذريعة تتمسك بها دول لعدم تنفيذ التزاماتها التي يفوضها عليها القانون وإدارة العمليات العدائية¹

ولم يتوقف الامر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية ، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلي قواعد القانون الدولي الانساني في عام 1977 تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة وفي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الاجنبية و ضد الاحتلال الاجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فترة النزاعات التي يقودها الشعب بالحركات التي يشكلها ضد الاستعمار و الاحتلال الاجنبي، و الأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري بحيث ان يشمل النزاعات المسلحة التي قد تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية أو تلك التي تستهدف تقسيم دولة ما والتي تقوم على أساس اجتماعية او سياسية فهذه الحالات لا تدخل ضمن نطاق المادة 1 الفقرة (4) .

¹ -عامر الزمالي ، مصدر سابق صفحة 32 .

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة الداخلية .

ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور حول اراضي دولة بعينها ، دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد حركات التحرير الوطنية .

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الانساني بهذا النوع من النزاعات ، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين ، الأولى قبل عام 1949 ، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت او تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها ، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949 ، شؤوننا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة و القوانين الداخلية ، فالنسبة الي الحكومات القائمة فالقائمون ضدها او المتمردون هم مجرمون يخرقون واجب الولاء والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون جزاء داخلي ، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلي الحرب الأهلية ، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانين الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها ، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية ، فتلجأ إلي استخدام قوانين وإجراءات استثنائية¹ .

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها ، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها ، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين ، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة كومتهم ، وهي ان يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين ، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلي الاعتراف من هذا النوع حتى تعفي نفسها من تحمل مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها

¹ -عامر الزمالي ، مصدر سابق ، صفحة 15

أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة ، من جراء الحرب الأهلية¹ وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلي ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية في حقوق الانسان ، فضلا عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم أو حتى بالنسبة للنزعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون ان تكون موجهة إلي الحكومة فقد ظلت هذه المسائل بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي العام حتى عام 1949 ، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع ، فقد وضع فيها نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة ، جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزعات الدولية على النزعات المسلحة الداخلية ، قد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلا كبيرا لأنها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول وذلك بجعل قواعد القانون الدولي الانساني ينطبق على حالات محددة ، وحتى ينقطع الطريق على المجرمين العاديين من الاستفادة من بنود هذه المادة الذين سيحاولون جعل جرائمهم على إنها أعمال الحرب كي يتخلصوا من العقاب ، ومنع بعض الأشخاص الذين لا يشكلون سوى مجموعة من المتمردين أو العصابات من الاستفادة منها والحصول على صفة طرف في نزاع ، بل أكثر من ذلك إذا دخلوا ضمن إطار هذه المادة بجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلي الوضع السابق ، كما تضعهم هذه المادة بنفس درجة الأسرى لذلك ينبغي التحديد ، فبغير هذا التحديد يعني أن يكون للمتمردين صفة قانونية تعرقل دور وعمل الحكومة في القيام بواجباتها عن طريق إجراءات القمع المشروعة².

ولكن قد يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد قوات الدولة ، وفي ظل هكذا حالات قد تكون الدولة عاجزة عن إعادة الأمن ونظامها العام

¹ - شارل زور غيبب ، الحرب الأهلية ، تعريب أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت 1971 صفحة 53.

² - نغم اسحاق زيا ، المصدر السابق صفحة 74

والسيطرة على الأوضاع ، أو قد تكون هناك حالة من التفكك الداخلي بانحياز أجهزة الدولة وفي معظم الحالات التي تنهار فيها هياكل الدولة فان المحافظة على النظام وكذلك الأشكال الأخرى للسلطة تقع بين أيدي فصائل مختلفة فالدول تظل قائمة ولا تختفي ولكن الذي يحصل فيها يؤدي بها الي ان تفقد قدرتها على انجاز وظائفها الاعتيادية وتفكك هياكل الدولة يكون على مستويات مختلفة ففي بعض الحالات تبقى الحكومة محتفظة بسيطرتها على فئة قليلة من السكان وجزء صغير من الاراضي وفي درجة متقدمة قد تبقى بحكوماتها تمثل في الخارج لكن في حياتها الداخلية تتكون من فصائل عدة متككة ، والصورة الأخيرة هي تفكك هياكل الدولة على المستوى الداخلي والخارجي بحيث لا يكون هناك وجود لهيئة معنية شرعية تمثلها أمام المجتمع الدولي أما من الداخل فالفوضى والجرائم واسعة النطاق ولم تعد الفصائل الموجودة فيها قادرة على السيطرة على افرادها وليس هناك بالتالي قيادات على شكل متسلسل وممثلين حقيقيين يمكن أن تتحدث معهم المنظمات الانسانية ولأجله تسمى هذه النزاعات المسلحة الداخلية بالنزاعات الفوضوية ويترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية وهي خاصة وان هدف كل فئة أو طائفة يتركز حصولها على مجال حي له يختص به مما يزيد معه تقسيم للأراضي بسبب القتال بين هذه الجماعات ويتبع ذلك قلة التمييز بين المدنيين والمحاربين وخاصة إذا كان المدنيون يتبعون طائفة أخرى مما يدفعهم إلي اللجوء أو التشرذم ويقل الضبط بين القطاعات وتكثر معه أعمال العنف والجرائم .

ومن جهة يلاحظ على المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 لا تحدد من هي الجهة التي تقرر توافر الشروط التي تتطلبها في الجماعات المسلحة من حيث ان تكون الجماعات المسلحة تحت قيادة شخص مسؤول ومسيطرة على جزء من إقليم الدولة ، ان التعليمات التي تقوم بها مخططة ومستمرة ، وهذا كان وجها لاعتراض الذي تقدم به الوفد الكولومبي مشيراً إلي ان النقص أصاب هذه المادة في تحديد الجهة التي تختص بتقرير توافر هذه الشروط

وعلى أساسها تقدم بمقترح وهو إن يعود إلي الدولة التي يجري على أرضها النزاع تحديد الشروط المذكورة آنفا لأنها هي صاحبة السيادة على إقليمها¹ .

والانتقاد الآخر الذي وجه إليها هو أن أحكامها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول صاحبة السيادة ويجب ان تعالج وفقا للأحكام قانونها الداخلي وهو ما تقدمت به وفود كل من الهند، كينيا و الفلبين بل و أكثر من ذلك إن اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة او الفصائل المنظمة مسيطرة على جزء من إقليم الدولة يشكل تهديدا وخطرا كبيرا على حياة المدنيين إذ بمقتضى هذا الشرط سوف تعمل هذه الجماعات المسلحة لأجل الاستفادة من أحكام البروتوكول الثاني وحمايته على استخدام كل وسيلة ممكنة للوصول الي سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة ومثل هذا الشرط يؤدي الي تقاوم الأخطار التي تهدد وتصيب السكان المدنيين ، وهو ما تقدم به وفد جمهورية الكاميرون² .

وهنا نكون أمام مجموعة كبيرة من المصاعب ولدها نص الفقرة (1) من المادة(1) بل لأجله جاء تعليق وفد النرويج معارضا للمادة الأولى ومشيراً إلي أن نص هذه المادة مقتضبا لا يضيف شيئا جديدا إلي ما هو موجود في الميثاق الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية بل و ان ما ورد في البروتوكول الثاني هو وارد بمعظمه في هذا الميثاق الدولي الذي لا يرد عليه استثناء حتى في حالة الطوارئ ولاسيما النزاعات المسلحة الداخلية ، لذلك كان الأجدر بالمؤتمر الدبلوماسي أن يتخذ قراراً يطلب فيه من جميع الدول تصديق الميثاق الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية عوض عن إقرار البروتوكول الثاني³ .

ومن الملاحظات أيضا على هذه المادة هي إنها لم تستخدم تعبير (أطراف النزاع) الذي استخدمته المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابع والسبب يعود إلي رغبة الدول في

¹ - انظر وثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974-1977 رأي الوفد الكولومبي صفحة 433 ، اشارت اليها نعم اسحاق ، مصدر سابق ص 74

² - نعم اسحاق ، المصدر نفسه . صفحة 75 .

³ - المصدر نفسه ، صفحة 76.

الحفاظ على سيادتها ، وهو ما أدى إلي فرض أيراد هذا المصطلح لكي لا يكون هناك اعتراف صريح من جانبها في ظل اتفاقية دولية بالمتمردين إذا نشب نزاع مسلح من النوع الوارد في الفقرة (1) من المادة (1) على أراضيها وثانيا لقطع الطريق على الثائرين ضدها في أن يقوموا باستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة¹ وبالرغم من المصاعب التي ولدها تطبيق البروتوكول الثاني وبخاصة في ان مداه ضيق إلا ان التزام الأطراف في النزاع المسلح الداخلي بالقواعد الواردة فيه ليس بأمر مستحيل فقد تقرر الدولة والطرف الآخر في النزاع تنفيذ بنود البروتوكول وهو ما فصل في النزاع المسلح الداخلي في السلفادور حيث برز فيه نوعان من التعهدات والالتزامات الصادرة بإرادة منفردة أحدهما التزم به المتمردون والأخر التزمت به الحكومة وذلك من أجل الامتثال إلي المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الثاني لعام 1977 ، كما قد يبرم الطرفان أي الحكومة والطرف في النزاع اتفاقا من أجل تطبيق القواعد الانسانية بما يزيد أو يخرج عن نطاق تلك القواعد المنصوص عليها في الماد 3 المشتركة والبروتوكول الثاني كما هو الحال بالنسبة الي اتفاق عام 1994 الذي عقد بين غواتيمالا والمتمردين لتطبيق الملحق الثاني على الرغم من عدم امكانية تطبيقه قانونيا على النزاع المسلح الذي كان قائما .

وفي مجال البحث في النزعات المسلحة الداخلية يظهر سؤال مهم آخر هو ما هي القواعد التي ستطبق على نزاع داخلي قد يتحول إلي نزاع مسلح دولي بسبب هذا التدخل سيعمل على إثارة المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع بالنسبة إلي هذه القوات بينما يستمر سريان المادة 3 المشتركة لهذه الاتفاقيات على النزاع بين الحكومة والمتمردين² ، أو تطور النزاع الداخلي الي دولي ، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب

¹ -عامر الزمالي ، مصدر سابق ، صفحة 39

² - see : G.I.A.D Draper , the relationship between the human rights regime and the law of armed conflict ,icrc , Geneva , 1971 ; Page 203

إلي أكثر من دولة ، وهو ما حصل مع يوغسلافيا السابقة التي انقسمت عام 1991-1992 الي خمس دول (كرواتيا ، سلوفينيا ، مقدونيا ، البوسنة والهرسك ، يوغسلافيا الاتحادية) فالنزاعات المسلحة الداخلية فيها وبخاصة البوسنة والهرسك ، شهدت علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيوش المنشقة وبين دول أخرى كالدعم الذي كانت تقدمه كرواتيا وصربيا الي الاطراف المنشقة في البوسنة والهرسك ، إلي جانب النزاع المسلح الدولي الذي كان قائما من جهة بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى فعد نزاعا مسلحاً دولياً على أساس انه قائم بين دولتين ذات سيادة ، أو يكون تدويل النزاع لا يعود إلي تدخل دولة أجنبية وإنما تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب انسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع الداخلي مع وضع الحلول او تسوية يتم التفاوض بشأنها كل النزاع كما حصل مع كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس¹ .

ويترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الانساني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام المادة 3 المقررة لاتفاقيات جنيف وهي ذات طابع عرفي ، القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية .

¹ - انظر :

Philippe Breton , Actualite Du Droits Int / Humanitaire Applicable Dans Les Conflict Armes , Hubert Thierry
Levolution Du Droit, Melangs Offeres , A Pedone , Paris 1998, Page 59

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانونين

ونقصد بهذا المطلب تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي من خلاله سنبين الاختلاف القائم بين القانونيين من ناحية الأشخاص المحميين بقواعدهما والآثار التي ستترتب على هذا الاختلاف ولأجل توضيح ذلك سوف نبحث الموضوع في فرعين ، الفرع الأول سيكون عن أشخاص القانون الدولي الإنساني والفرع الثاني سيكون عن أشخاص القانون الدولي لحقوق الانسان.

الفرع الأول : اشخاص القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الانساني على تقسيم اساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده وهو يقسم الي فئتين رئيسيتين المقاتلين والغير مقاتلين .

ويقصد بالمقاتلين : الأشخاص الذين يحق لهم وفق لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الاعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم او جرحهم او اسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية¹.

أما الغير المقاتلين : فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم احترام حياتهم وممتلكاتهم ماداموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً ولا يقومون ضد قوات العدو بعمل من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية او بمجهودها الحربي².

¹ - See : j . G strake , an introduction to international law , butt erworths , london , 1977 p 579

² - الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار الفكر الجامعي القاهرة الطبعة الرابعة 1979 صفحة 655 .

ولهذا التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الانساني غرض أساسي وهو الفصل بين الاشخاص الذين يجوز قتالهم فهؤلاء أحكام وشروط خاص بهم وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم وهؤلاء هم المدنيين.

ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلي مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذي توجه ضدهم الأعمال القتالية مما يتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى واسرى ، ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي ان تتوفر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الانساني ومن الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودين الذين خصصت لهم أحكام خاصة بهم ينبغي مراعاتها من الطرفين، و الي جانبهم يوجد أيضا فئة الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الأحكام الذين ينطبق عليهم الحماية المقدمة لهم .

أما من جانب الأشخاص الغير المقاتلين (المدنيين) فان القانون الدولي الانساني يتميز بالنظر الي وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع أحكام عامة تطبق على المدنيين ومن جهة أخرى توجه باهتمامه الي فئة خاصة من المدنيين وهم كل من النساء والأطفال والمسنين أفراد الخدمات الانسانية الصحفيين ، هذا ولم تكن احكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه احكام التي تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية .

وبذلك سنبحث في هذا الجزء في أشخاص القانون الدولي الانساني من ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة الداخلية .

أولا : ضحايا النزاعات المسلحة الدولية :

ويتضمن التطرق الي فئات المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم والشروط التي ينبغي ان تتوفر فيهم ، كما يبين الأحكام العامة والخاصة للمدنيين المتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية ، وهو ما سيقودنا الي بحث النقطتين بشكل مستقل .

1: المقاتلون من ضحايا النزاعات المسلحة :

وهم كل من الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والقنلى و المفقودين .

أ- الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب :

ذكرت اتفاقيات جنيف الثلاث لعام 1949 ، إن هناك أشخاصا معينين يجب ان يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلي الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي ، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية ، وان يتم الاعتناء بهم بدون اي تمييز ضار ولأى سبب كان ، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو اهانتهم وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية¹، جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية² وأسرى الحرب³.

ويقصد بجرحى ومرضى الحرب ، وهو ينصرف الي المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء كل شخص يحتاج الي مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او اي اضطراب بدنيا كان او عقليا ، والذي ينتج عن أي عمل عدائي⁴.

أما الغرقى : فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضوا للخطر في البحار او اية مياه أخرى نتيجة لما يصيبوهم او يصيب السفينة او الطائرة التي تقلهم من نكبات،أي ينصرف تعبير

1 - انظر المادة 12 الفقرة 1 و الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949.

2 - انظر المادة 12 الفقرة 1 و الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

3 - انظر المادة 13 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

4 - انظر المادة 8 الفقرة 1 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، كما يشمل المدنيين .

الغرقى الي كل الاشخاص الذين يتعرضون للغرق ايا كانت اسبابه او الظروف التي حصل فيها بما في ذلك حالة الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء وحالات سقوطها¹.

أما الأسير : فهو كل شخص شارك في الاعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضت الخصم².

كما نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرى والمرضى والغرقى المقاتلين في الحرب البحرية على ذات الحكم بأن كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة أو وقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب الي جانب أحكام المادة 12 من الاتفاقية الثانية .

وبثبوت هذه الحالات يصبح العدو مقيداً في مباشرته للأعمال العدائية ضدهم ، حيث حق العدو في مهاجمة مقاتلي الطرف الآخر في الحرب وقتلهم او جرحهم يستمر قائماً فقط ماداموا حاملين للسلاح وقادرين على القتال ، اما اذا القوا سلاحهم لاستسلامهم او وقوعهم في الأسر أو اصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب سقوطهم جرحى او مرضى لم يعد للعدو الحق ان يستمر في الاعتداء عليهم وإنما تترتب عليه واجبات تقضي بها الانسانية ويؤكددها العرف وتفرضها الاتفاقيات الثلاث . ولكن مراعاة هذه الأحكام مرتبطة ومشروطة بأن لا يقوم هذا الشخص الذي يوصف بأنه عاجز عن القتال وهو السبب الذي وصفت لأجله أحكام الحماية بأن لا يقوم بأي عمل عدائي أو ألا يحاول الفرار ، حتى يستفيد من عدم جواز الهجوم عليه وحمايته وتقديم المساعدة له، إلا ان وقوع هذا الشخص جريحا أو مريضا أو غريقا او اسيرا يستلزمه لكي يستفيد من احكام اتفاقيات جنيف الثلاث ان يكون متمتعاً بوصف المقاتل النظامي وفي بعض الأحيان يطلق الكتاب عليه وصف

1 - انظر المادة 12 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

2- انظر المادة 45 الفقرة 1 من البروتوكول الأول .

المقاتل القانوني اي ان يكون من بين الأشخاص الذين حددهم القانون الدولي الانساني وبين شروطهم لذلك يجب أن يكون من بين الفئات الآتية :

– الفئة الأولى : أفراد القوات المسلحة :

فلكي يتمتع الشخص بوصف المقاتل لابد ان يكون فردا في القوات المسلحة التابعة لأحد اطراف النزاع او ان يكون احد افراد الميليشيات او القوات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات¹، و ينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيوش التي تشكلها بقطاعاتها المختلفة البرية والبحرية و الجوية كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها جزءا من قواتها المسلحة إلى جانب جيشها فيكون الفرد المنتمي الى هذه القوات مستحقا التمتع بوصف المقاتل و أيا كانت طبيعة هذه القوات سواء كانت من القوات العاملة أم كانت من قوات الاحتياط التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة و التي قد تدعوها الى القتال في أية لحظة تقرر فيها الدولة اشتراكها في القتال الى جانب قواتها ، ولا يقتصر انطباق وصف المقاتل النظامي على أفراد القوات المسلحة بل هو يشمل أيضا أفراد قوات الميليشيا و وحدات المقاومة التي تشكل جزءا من هذه القوات، ففي بعض الحالات قد تعمل الى جانب القوات المسلحة الرسمية للدولة وحدات و قطاعات أخرى تساعد هذه القوات المسلحة في مهماتها مما يعرضها لان تقع في يدي العدو، فيكون لهذه القوات المتطوعة أو الميليشيات الحق في أن يتم معاملة أفرادها أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة الخصم، و هذا الحكم الذي جاءت فيه اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة الأولى من (المادة 4) لم يكن بجديد، بل كانت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد نصت عليه و بينت في (المادة 1) على أن قواعد الحرب لا تنطبق على الجيش فقط بل تشمل أيضا أفراد الميليشيات و القوات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أن تكون تحت إمرة شخص مسؤول عن مرؤوسيهها.

¹ - انظر الفقرة الفرعية 1 من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أن تكون لها شارة مميزة ثابتة.

أن تحمل الاسلحة علنا.

أن تلتزم بقواعد و أعرافها،ولكن الشرط في هذه الاتفاقية،وفي الحكم الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها السابعة المشار اليها هي ان تكون هذه الوحدات و القطاعات التي تستوفي هذه الشروط تعمل مع أحد أطراف النزاع و تحديدا تشكل جزءا من قواته المسلحة أي تتدرج في فئة الجيش¹.

_ الفئة الثانية:أفراد الميليشيات و القوات المتطوعة :

أما فيما يتعلق بالمليشيات و المتطوعين من قوات التحرير فقد عالجت أمرهم المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 و التي تمنح أفراد هذه الميليشيات صفة المحاب النظامي،إذا توافرت فيه الشروط الأربعة التالية:

أن يكون تحت إمرة شخص مسؤول .

أن يحملوا علامة مميزة ثابتة يمكن تبنيتها عن بعد.

أن يحملوا السلاح عمدا.

أن يراعوا في عملياتهم قوانين الحرب و أعرافها.

الفئة الثالثة :أفراد حركات المقاومة

من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم المقاومة و حركات التحرر الوطني غير أن بعض الفقهاء سعى في هذا المجال فقد ذهب الدكتور صلاح الدين عامر الى القول بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ((عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد

¹ -محمد المجذوب،القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية ،صفحة 771.

القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في اطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء "على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الاقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الاقليم ((¹.

غير أن الفقهاء من وضع عناصر معينة مميزة لحركات التحرر الوطني من غيرها من الحركات الانفصالية او الارهابية ،ومن هذه العناصر :

1-ان الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر.

2-وجود الاراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات ان تباشر عملياتها العسكرية بمعنى ان توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية و التعليمية و العسكرية.²

3-ان يتعاطف الشعب مع حركات التحرير و المقاومة وتلقى دعما و تأييدا واسعا من المواطنين.

4-يجب ان تتسم حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب و يتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا،و هو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين أو التنافس أو التناحر على للسيطرة السلطة أو فرض فلسفة معينة.

ومن الجدير بالذكر ان المقاومة الشعبية للاحتلال ظاهرة حفل بها التاريخ و ميزة تتباه ابها الشعوب العريقة،و قد احترم المجتمع الدولي هذا الحق في اكثر من مناسبة،فقد اعتبرت اتفاقية لاهاي وجوب معاملة اعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم.³

¹ -صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة،صفحة 40-41.

² -محمد طلعت الغنيمي ،المسؤولية الدولية من منظور عصري 1997،صفحة 38.

³ - ثامر ابراهيم الجهماني مفهوم الارهاب في القانون الدولي ،دمشق ،1998،صفحة 94.

و في 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 2672 و الذي شجب انكار حق تقرير المصير، و لا سيّما على شعبي جنوب افريقيا و فلسطين.

و من ثم حركات التحرر و المقاومة تحت حماية و سلطات القانون الدولي ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من احكام شريطة التقييد بأحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية، و هنا لابد من القول بأن القواعد التقليدية لقانون الحرب كانت تميز بين فئتين من الناس المحاربين الذين تتكون منهم القوات المسلحة، و غير المحاربين الذين يمثلون السكان المدنيين ،عالج القانون الدولي هذه المسألة من خلال تقسيم هؤلاء الى فئتين:

الأولى:تتعلق بهبة الشعب في وجه العدو بناءا على دعوة حكوماتهم و انضمامهم الى التنظيمات العسكرية النظامية التي تنشئها الدولة للدفاع عن الوطن أو انضمامهم طوعا بناءا على شعوره الوطني و حملهم للتصدي للغازي.

والثانية : تتعلق بفصائل المتطوعين أو قوات التحرير و هي التي تتكون من افراد يشتركون طوعا في العمليات الحربية دون أن يكونوا من وحدات الجيش النظامي.

-الفئة الرابعة:الافراد المرافقون للقوات المسلحة: و هؤلاء هم الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة عند القيام بعملياتها الحربية،دون ان يتدخلوا في القتال،و هم المراسلون الحربيون و متعهدو التموين و أفراد وحدات العمال و الخدمات المختصة بالترفيه من أفراد القوات المسلحة،أطباء الجيش ،و الممرضون و النقالون ،و المرشدون المدنيون ،و رجال الدين الملحقون بالوحدات العسكرية ،و المستشارون القانونيين و القاعدة العامة المتعلقة بهم ، انهم لا يحق لهم مباشرة القتال إلا استثناءا في حالة الدفاع عن النفس،و عدم اشتراكهم في القتال هو الذي يجعل الطرف الآخر في النزاع المسلح ملتزما بعدم توجيهه بعدم توجيه الأعمال القتالية ضدهم و معاملتهم معاملة انسانية لان ليس في قتلهم أو الاعتداء عليهم أية فائدة أي

ميزة عسكرية قد يحققها أحد الأطراف في النزاع المسلح¹، و الشرط الوحيد الذي ينبغي توافره فيهم هو ان يكونوا حاصلين على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، لكي يستطيع الطرف الآخر التثبت من هويتهم و دورهم في الأعمال القتالية عند وقوعهم في قبضته².

ر: فئات أخرى :

والي جانب هذه الفئات هناك فئات أخرى ، تم منحها الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ، الذي أشار اليهم بأنهم أفراد الأطقم الملاحية من ضمنهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعى لأحد أطراف النزاع³ .

كما وسعت اتفاقية جنيف الثالثة من نطاق الأشخاص المحميين ، حيث شملت الأشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر في أثناء سير الأعمال القتالية خارج الأراضي التي تحتلها ، وعلى الأخص في الحالة التي يقوم فيها هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة في الانضمام الي القوات التي يتبعونها والمشاركة في القتال ، أو في حال عدم امتثالهم لإنذار يوجه اليهم بقصد الاعتقال ، فهؤلاء سيستفيدون من المعاملة المقررة لأسرى الحرب في حال تم اعتقالهم من جانب دولة الاحتلال⁴.

¹ -سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، صفحة 375. و اللواء محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الانساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة 2003، ص 1، 378.

² -انظر المادة 4 الفقرة (أ) الفقرة الفرعية 4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

³ -انظر الفرعية 5 من الفقرة أ من المادة 4 أعلاه وما يقابلها الفقرة 5 من المادة 13 من اتفاقيتين جنيف الأولى وجنيف الثانية لعام 1949

⁴ -انظر الفقرة الفرعية 1 من الفقرة ب من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

كما تقررت هذه الاتفاقية شمولها للأشخاص الذين ينتمون إلى كل الفئات السابقة المذكورة في أعمال التي يتم استقبالهم من قبل دولة محايدة أو غير محاربة وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .

ب :القتلى والمفقودون :

توجهت الأحكام القانون الدولي الانساني لحماية فئات أخرى من المقاتلين ، وهم كل من القتلى والمفقودين وكانت أحكامه الواردة لحماية القتلى منهم هي الأسبق في الظهور .

حيث جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906 ، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان¹ ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 على موضوع القتلى وأفردت لهم مجموعة من الأحكام وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى ، وتسجيل هوياتهم ، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم ، كما بينت أنه لا يجوز لأحد اطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا اذا كانت طقوس ديانتهم تقتضي ذلك ، أو كانت هناك اسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق ، و أوجبت الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو ردمها في مقابر خاصة واضحة المعالم يمكن الاستدلال عليها ، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الاعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر ، حتى يتسنى من معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى البلد المنشأ ، وينبغي إلي جانب كل من ذلك أن يتم وقبل اجراء عملية الدفن او الحق ، القيام بإجراء فحص طبي للجثث

¹ - محمود سامي جنينة مصدر سابق صفحة 271

ووضع تقرير بذلك مع الابقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة¹.

أما في حرب البحرية فيجب التأكد من إن إلقاء الجثث في البحر يجري لكل حالة على حده بقدر ما تسمح الظروف ، وإذا نقلت الجثة الي البر يطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية ، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفي ووضع تقرير بذلك ، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها² أما في الحالة التي يكون فيها المقاتل أسيرا وتوفي وهو في قبضة الخصم يلتزم هذا الطرف بان يقوم بإبلاغ مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ ، بشهادات الوفاة ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا ، توضيح فيها هوية المتوفي ، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات لتمييز المقابر ، ويجب كذلك أن يسبق الدفن أو الحرق إجراء فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة وإثبات هوية المتوفي عند اللزوم مع التزام السلطات الحاجزة باحترام الجثث المتوفين ، والقيام بدفنهم وفقا لشعائرتهم الدينية إذا امكن ذلك ، وان يتم دفنهم في مقابر يسهل تمييزها وكلما امكن ان يدفن المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد ، وان يدفن كل متوفي على حدا إلا اذا كانت هناك ظروف تستدعي الدفن في المقابر الجماعية³.

ثم جاء البروتوكول الأول لعام 1977 ليؤكد على تسهيل عودة رفاة الموتى وأمتعتهم الشخصية الي اوطانهم ومساعدة اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبول في الوصول الي المقابر ، وحظر على طرف الذي تقع في أرضه المدافن أن يقوم بإخراج رفاة الموتى إلا اذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة بما في ذلك مقتضيات

¹-انظر المادة 16 و 17 من اتفاقية جنيف الاولى الخاصة بتحسين وضع الجرحى والمرضى حتى العسكريين في الميدان

²-انظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى .

³-انظر المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بتحسين أسرى الحرب .

الصحة أو مقتضيات التحقيق بشرط ان يتم إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة ،
ومكان الذي سيعاد دفنها فيه¹.

أما بالنسبة للمفقودين فقد كان الاهتمام بوضعهم قد ظهر في أثناء وضع أحكام بروتوكول جنيف لعام 1977، وقد تضمن البروتوكول الاول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فأوجب على أطراف النزاع بما بقدر ما تسمح لهم الظروف ان يقوموا بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،بمجرد تلقي اخطار بفقدانهم من جانب الطرف الآخر في النزاع ،و ان يتم ابلاغ الخصم بكل ما سيتوفر من معلومات ذات الصلة².

2- المدنيين (غير المقاتلين):

سنبحث فيه عن الأحكام العامة للمدنيين من جهة ،و من جهة أخرى سنبين الأحكام الخاصة لبعض طوائف المدنيين و هم كل من الأطفال ، النساء ، المسنين،أفراد الخدمات الانسانية و الصحفيين.

أ-المدنيين:

و يقصد بهم الاشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية،أي لا ينتمون الى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية و هم كل من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع و أفراد الميليشيات و القوات المتطوعة،و أفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع العاملة داخل الاقليم المحتل أو خارجه،وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو³.

1 - انظر المادة 34 من البروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

2 - انظر المادة 33 من نفس البروتوكول .

3 - فقد عرفت المادة 50 من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977 المدني بأنه "أي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الأشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية(1،2،3،6) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب،و المادة 43 من هذا البروتوكول "

و بالنظر الى وضع المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، يمكن ملاحظة قواعد الاتفاقيات التي كونت القانون الدولي الانساني تميزت بأنها في الفترة السابقة على أحداث الحرب العالمية الثانية و بخاصة قواعد اتفاقيات جنيف لم تكن تستهدف سوى حماية العسكريين، و كان ذلك بتأثير من فكرة كانت سائدة آنذاك و هو إن الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة، و من ثم فإن أفرادها و حدهم هم المعرضون للخطر، في حين يظل المدنيين بعدين عن اي تهديد، و بذلك لم تكن الاتفاقيات قد نظمت وضع المدنيين، اما من جانب اتفاقيات لاهاي و خاصة لائحة لاهاي لعام 1899 المنقحة في عام 1907، الخاصة بقواعد الحرب البرية، فقد كانت هناك بعض الاحكام التي تناولت موضوع المدنيين لكنها كانت تتعلق بشكل موجز فقط بحالة المدنيين و هم تحت يد سلطة الاحتلال و استمر وضع المدنيين الذين يجدون انفسهم تحت سلطة أحد أطراف النزاع المسلح الذين هم ليسو من رعاياه متروكا دون تنظيم من جانب قانون النزاعات المسلحة عام 1949، حيث تم فيه وضع اتفاقية خاصة لحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، و قد حددت هذه الاتفاقية الاشخاص المدنيين الذين يستفيدون من أحكامها و هم كما بينتهم المادة 4 منها:

"اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة و بأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع أنهم ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، ثم بينت هذه المادة فئات الأشخاص المدنيين المشمولين بحمايتها و غير المشمولين ، حيث ستحمي من جهة الأجانب الذين هم من رعايا أحد أطراف النزاع المسلح و وجدوا أنفسهم في إقليم الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم¹ .

ثم بينت هذه المادة من اتفاقية جنيف الرابعة و لن تشمل بحمايتها الفئات الآتية: رعايا أية دولة وجدوا على اقليم دولة طرف في النزاع مسلح ولم تكن دولتهم طرفا في هذه الاتفاقية، و

¹ - انظر الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

يتوجه هذا الحكم الى رعايا دولة هي ليست طرفا في نزاع مسلح و ليست في ذات الوقت طرفا في هذه الاتفاقية ووجد رعاياها على أرض أحد أطراف النزاع المسلح.

وكذلك لن يشمل بحماية هذه الاتفاقية رعايا دولة محايدة موجودين في اراضي دولة محاربة، وكذلك رعايا دولة تتعاون مع الدولة المحاربة فهؤلاء لا يعدون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها لديها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها¹، كما لا يشمل بحماية الاتفاقية الاشخاص المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، و أفراد الأطقم الملاحية و السفن التجارية لان هؤلاء يكونون محميين باتفاقيات جنيف الأولى، والثانية والثالثة لعام 1949².

ثم اضيفت الى فئات المدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة أخرى من المدنيين، وذلك عندما نص بروتوكول جنيف الاول لعام 1977 على أن "تكفل الحماية وفقا لمذلول الباب الأول و الثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف و دونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعدون-قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون الى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم الميثاق الدولية المتعلقة بالموضوع و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة أو لدولة الإقامة³.

ب_ النساء :

بالنظر الى احكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الانساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين، فهناك الحماية العامة و يقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية و على اختلاف اجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، و سواء كانوا ينتمون الى عرق واحد أو لا

¹ - و قد تولت الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه بيان هؤلاء الاشخاص الذين سوف لن تشملهم الاتفاقية بحمايتها، عدا حالة واحدة نصت عليها وهي شمولهم بأحكام المادة 13 من الباب الثاني من الاتفاقية الذي هو خاص بمنح الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب .

² - انظر الفقرة 4 من المادة 4 أعلاه.

³ - انظر المادة 73 من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

وسواء كانوا يتكلمون لغة واحدة أو عدة لغات، وسواء كانوا يدينون بديانة واحدة أم لا، إلا أنه الى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم و أيا كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياهم من المدنيين معاملة إنسانية، و حظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم ،أو فرض عقوبات جماعية ضدهم،أو قتلهم أو تعذيبهم ،أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين و هم النساء،حيث يستفدن من نوعين من القواعد،قواعد عامة تحمي جميع المدنيين و قواعد خاصة يستفدن منها دون الرجال¹.

وقد تم ادراج أفعال الاعتداء على النساء ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية،فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب و التعقيم القسري،و الحمل القسري و الاكراه على الدعارة و الاستعباد الجنسي و غيره من صور العنف الجنسي،جرائم يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها².

ج- الاطفال:

للأطفال كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة ، نصيب من الحماية ، وهي ايضا على نوعين ،حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكول جنيف الاول لعام 1977،فيستفيد منها الطفل كونه من المدنيين ، و حماية خاصة أمنتها له الاتفاقية بروتوكول جنيف الاول لما له من وضع خاص يعود الى ضعفه³.

¹ - فرانسوا كريل،حماية النساء في القانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،جنيف 1985،صفحة 8.

² - انظر المادة 8 الفقرة أ ،الفقرة الفرعية 22 من نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998.

³ - ساندرنا سنجر،حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني،اعداد نخبة من المتخصصين،تقديم الدكتور مفيد محمود شهاب ،مصدر سابق ،صفحة 143.

إلا ان تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات،منها اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الاول لعام 1977،لم يضع تعريفًا للطفل المحمي بموجب الاحكام الخاصة الواردة فيها،هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفوا من حيث العمر الذي أخذ به الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال،فبعض الاحيان في نصوص معينة استخدم تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة،و في موضع آخر استخدم تعبير الاطفال حديثي الولادة،وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم 18 سنة،و بذلك اختلفت الماديات العمرية بحسب الحالات التي تولى علاجها.

هذا و لوحظ عدم كفايتها،مما دفع الى وضع بروتوكول خاص بحقوق الطفل يعالج موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،الذي أعلنت فيه الدول عن ادراكها لمدى أهمية توفير حماية خاصة لحقوق الأطفال و الاستمرار في تحسين حالهم ، في حالات النزاعات المسلحة ،و ذلك لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار ضارة على الأطفال والتي لها عواقب طويلة الامد على السلم و الأمن والتنمية،لذلك أعلنت ادانتها لجميع الحملات التي تطال الأطفال،و كذلك الهجمات المباشرة التي توجه الى أماكن محمية بموجب قواعد القانون الدولي،بما فيها من أماكن معروفة بتواجد الاطفال بأعداد كبيرة و المدارس و المستشفيات،كما أكدت أن مواصلة انفاذ حقوق الطفل المعترف بها يتطلب زيادة حماية الاطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة¹،و بسبب ذلك قررت مجموعة من الاحكام في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000،النافذ عام 2002،و هذه الاحكام هي :

¹ - انظر مقدمة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ،المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ،الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 263،في دورتها 54،في 20/5/2000 و النافذ في 2002.

-ان تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا سن 18 سنة وهم افراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في العمال الحربية¹ .

-تكفل الدول الاطراف عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا 18 للتجنيد الاجباري².

ترفع الدول الاطراف السن الدنى للتطوع في قواتها المسلحة عن السن المحدد في المادة 38 الفقرة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في عين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة و معترفة بحق الاشخاص دون 18 في حماية خاصة بموجب الاتفاقية ، وان تقوم كل دولة بإيداع إعلان تبيين فيه الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة ،على ان تقوم من التأكد من يكون:

-ان يكون التجنيد تطوعا حقيقيا

-بموافقة الاباء و الاوصياء .

-ان يحصل هؤلاء على المعلومات الدالة على الواجبات التي تنطوي على الخدمة.

-التأكد من أن عمر الطفل المتقدم للتطوع هو حقيقي،الى جانب احكام اخرى³ .

د- موظفوا الخدمات الانسانية:

و يقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة و العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، و يتم تخصيصهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية ،أو لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل

1 - انظر المادة 1 من نفس البروتوكول .

2 -انظر المادة 4 من نفس المصدر .

3 - انظر المادة 3 من نفس المصدر .

وصف الافراد الذين يقدمون الخدمات الانسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة¹.

أما بالنسبة لهذه الفئة من الاشخاص فيمكن تقسيمها في اطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى قسمين أو فئتين، فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة و هم أفراد الخدمات و الوحدات الطبية و أفراد القوات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فإنهم سوف يستفيدون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى²، و الفئة الثانية هي التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدماتها الطبية أو خدمات الدفاع المدني أو الخدمات الروحية النصح و الارشاد الديني، فهذه الفئة تستفيد من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.

هـ- الصحفيين :

من بين الاشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الانساني هم الصحفيين ،إلا ان هناك من الأمور ما ترافق وضع الصحفيين و كيفية حمايتهم بموجب قواعد، و هي كيف ادرج القانون الدولي الانساني القواعد الخاصة بحماية الصحفيين ، فبالنظر الى قواعد هذا القانون يلاحظ ان قواعده وخاصة اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 لم تكن قد أشارت الى وضع الصحفيين في النزاع المسلح ، إلا نص واحد هو الوارد في اتفاقيات جنيف الثلاث و يستفيد منه الصحفيون انطلاقا من عموميته و هو النص الذي يؤمن الحماية للمرافقين للقوات المسلحة من الاشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية وهم المدنيون الذين بتقديم

¹ - انظر الفقرة ج و فقرة إعادة الهيكلة من المادة 8 و الفقرة ج من المادة 61 من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

² -انظر الفقرة 3 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الاشخاص المرافقين للقوات المسلحة و القائمين بتقديم الخدمات الطبية أو الدينية ، و سواء كانوا من المدنيين ام العسكريين المخصصين لتقديم هكذا خدمات فهم مشمولون بأحكام المادة 224 و المواد 26/25 من من اتفاقية جنيف الأولى ، و المواد 37/36 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

خدمات معينة أو القيام بأعمال معينة دون ان تخرج عن مفهوم الاشتراك في العمليات العسكرية¹،و بذلك يستفيد الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة الذين يقومون بنقل الاخبار و وقائع النزاع المسلح من خارج أرض المعركة،و لكن بشرط نصت عليه هذه الفقرة و هو أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يرافقونها.

أما فيما يخص الصحفيين الذين يعملون بشكل مستقل في مناطق العمليات العسكرية دون أن يكونوا مرافقين للقوات المسلحة بل يعملون لحساب وكالات الاعلام المحلية أو العالمية من الذين لا يتبعون أحد أطراف النزاع ،فقد عالجت المادة 79 من بروتوكول عام 1977 التي لم تورد تعريفا للصحفيين و إنما بينت "ان الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين ،و أنه انطلاقا من هذه الصفة يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الرابع و هذا الملحق بشرط أن لا يقوموا بأي عمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين،و يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي و تصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون اما من رعاياها ،أو يقيم فيها أو يمثل جهاز الانباء الأنباء الموجود كادره في أراضي هذه الدولة².

وبذلك يكون التمييز بين فئتين من الصحفيين ،الفئة الأولى هي المراسلون الحربيون وهم الصحفيين المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية الثالثة ، أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون و هؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم لأنهم يعدون أشخاصا مدنيين ، وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا لاتفاقيات جنيف و لا يجوز أسرهم إلا اذا قاموا بأعمال مخالفة ، وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في في اتفاقية جنيف الرابعة.

¹ -انظر الفقرة الرابعة من المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية ،و الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة.

² - انظر الفقرات 1،2 و 3 من المادة 97 من بروتوكول جنيف الاول لعام 1977.

و-المسنون :

للمسنين نصيب من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الانساني للمتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية ،فهم يستفيدون أولاً من الحماية العامة التي يقدمها للمدنيين في الحال التي يكونون فيها غير مشتركين في الأعمال القتالية يحجبون عن القيام بأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع ،كما يستفيدون من بعض الاحكام الخاصة التي تقدم لهم حماية خاصة بقواعد اكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين و قرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة ، فيها اتفاقية جنيف الرابعة في أربعة نصوص ،و هذه الأحكام هي :

- اذا قامت اطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مواقع و مناطق استشفاء أو أمان منظمة في أراضيها أو الأراضي المحتلة ،فإن المسنين و العجزة سيكونون من بين الاشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن و تقدم لهم الحماية¹.

-يكون العجزة الى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة و هم كل من الجرحى و المرضى و الحوامل موضع حماية و احترام خاصين².

-و إذا كان هناك مناطق محاصرة و مطوقة من قبل أطراف النزاع ،فان الاتفاقية الرابعة بينت ان من واجب اطراف النزاع العمل على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و غيرهم من و إخراجهم من هذه المناطق ،فالأولوية عند القيام بالإخلاء مقرررة لمصلحة هؤلاء³.

-أما اذا هناك معتقلون و يراد نقلهم من المعتقلات الموجودين فيها إلى معتقلات أخرى فيراعى في عملية النقل ان لا يتم نقل كل الجرحى أو المرضى أو العجزةإذا كانت

1 - انظر الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية الرابعة

2 - انظر المادة 16 من الاتفاقية أعلاه.

3 - انظر المادة 17 من المادة أعلاه.

الرحلة ستعرض صحتهم للخطر إلا اذا كان النقل يحقق في الأصل الحفاظ عليهم و تأمين سلامتهم¹.

و لكن ما يمكن ملاحظته على هذه المواد التي أشار فيها القانون الانساني إلى المسنين هو أنه لا يقدم تحديد للعمر الذي عنده يكون الشخص مسنا و يستفيد من الاحكام الواردة فيه ، بل أن تقدير هذه السن متروك لحكومات الدول فهي التي تقرره².

ثانيا :ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:

في القانون الدولي الانساني نصوصا خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ،و كانت الاشارة إلى منح حماية لضحايا هذه النزاعات و قد وردت أولا في اتفاقيات جنيف الأربع عندما نصت المادة الثالثة المشتركة بينهما على أنه في حال نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الاطراف فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية و كذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو العجز أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ،ينبغي معاملتهم جميعا معاملة انسانية.

ثم جاء بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف ليزيد من نطاق الحماية ، بوضعه مجموعة من النصوص التي تلزم أطراف النزاع مراعاة قواعد محددة عند مباشرة الأعمال القتالية ،هذا إلى جانب إعادته تأكيد معاملة جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح الداخلي معاملة انسانية و الامتناع عن ارتكاب أفعال معينة ضدهم ، سواء كانوا من الاشخاص الذين لم يشاركوا في الاعمال العدائية أم من الذين كفوا عن المشاركة فيها على

¹ -انظر الفقرة 3 من المادة 127 من الاتفاقية أعلاه

² - <https://www.icrc.org/wep/ara/siteara.o.nsf/iwpllist246>

وفق ما بينته المادة 3 المشتركة¹، ومن الجمع بين المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع و مواد بروتوكول جنيف الثاني التي توضح مضمون الحماية التي يقرها لضحايا هكذا نزاعات، و هذه الفئات المحمية هي :

-المرضى و الجرحى و القتلى و الغرقى من المدنيين أو المقاتلين².

-الاشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة للنزاع المسلح³.

-السكان المدنيون من خارج الفئات السابقة ، حيث التزام عام بضرورة التمييز بين ما هو مدني و ما هو عسكري⁴، و حصر العمليات العسكرية على العسكريين و الاهداف العسكرية دون المدنيين و الأماكن المدنية .

-الأطفال⁵.

-النساء⁶.

-أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات المدنية⁷.

ثالثاً:المشردين و اللاجئين

1 - د،عبد الغني عبد الحميد محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية ،ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء تقديم الدكتور مفيد شهاب ،مصدر سابق ص 294.

2 -انظر لفقرة الاولى من المادة 3 المشتركة و المواد 7، 8 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

3 -انظر الفقرة الاولى من المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابع، و الفقرات الفرعية (ب، ج، د، هـ) من الفقرات 2 و 3 ، 4 من المادة 5 من بروتوكول جنيف الثاني أعلاه.

4 -انظر المادة 13 من بروتوكول جنيف الثاني .

5 -انظر الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول أعلاه .

6 -انظر الفقرة أ من الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول أعلاه.

7 -انظر المادة 9 من البروتوكول أعلاه .

القانون الدولي الانساني يقوم على حماية فئات معينة من الأشخاص الذين تكون دولهم طرف في نزاع مسلح ،وهم المشردين داخليا و اللاجئين.

-المشردين داخليا:و يقصد بهم الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك و لا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو حالات انتهاك حقوق الانسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الانسان و الذين لم يعبروا حدا دوليا معترفا به من حدود الدولة¹.

فان الحماية الدولية المقررة لهؤلاء بموجب قواعد القانون الدولي الانساني تختلف بحسب الوضع الذي سبب تشردهم ،فإذا كان الوضع الذي شهدته الدولة هو عبارة عن توترات و اضطرابات داخلية أو اعمال عنف معمم أو انتهاكات حقوق الانسان فإن القانون القابل للتطبيق الذي سيحمي حقوق الأفراد في ظل هذه الأوضاع هو القانون الوطني و القانون الدولي لحقوق الانسان ذلك أن الاغلبية العظمى من النازحين هم من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها و بذلك يتمتعون بالحماية الكاملة للقانون الوطني،و بالحقوق المكفولة لمواطني هذه الدولة دون تمييز مجحف .أما قانون حقوق الانسان فإنه يوفر أيضا الحماية للنازحين داخل بلدهم وهو يسري في وقت السلم و وقت النزاعات المسلحة على حد سواء فهو من جهة يؤدي تطبيقه إلى منع النزوح و التشرد،ومن جهة أخرى اذا حصل النزوح فإنه يقوم على كفالة الحقوق الأساسية للنازحين و منها حقهم في عدم التعرض للتعذيب بحظر ارتكابه،و حظر المعاملة أو العقوبة القاسية و الحق في التمتع بالممتلكات و التمتع بالسكن و الحياة الأسرية ،و الحق في السلامة الشخصية و الحق في الغذاء و الحق في الوطن،و

¹ -انظر الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا،التي قام بتجميعها و صياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للأمم المتحدة و الصليب الأحمر في 1998 التي أخذت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بقرارها رقم 50 في الدورة 53 في 1998 الوثيقة ONUE/CN4/1998/53/Add2)

الحق في التعليم و العمل ،كلها تقدم حماية جوهرية للأفراد في أثناء النزوح ،كما إن للعديد من هذه الحقوق صلة قوية بمسألة الحق في العودة إلى الأماكن التي سبق ان نزحوا منها،أما بالنسبة للقانون الدولي الانساني فإن قواعده في الأساس لا تسري في هذه الاوضاع ،بل هو يسري في أوضاع النزاعات المسلحة ،و بالإمعان في أوضاع النزاعات المسلحة سوف نجد أن هناك ثلاث أنظمة قانونية تسري على هذه الأوضاع و تقدم الحماية و هي كل من القانون الوطني ،و القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني .

-اللاجئين :عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1901 اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1/1/1091،و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى اجتماعية أو أراء سياسية ،خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"¹،و كانت هذه الاتفاقية قد قصرت احكامها المتعلقة باللجوء على الاحداث الواقعة قبل عام 1901 ،مما افضى ذلك إلى وضع بروتوكول خاص باللاجئين ملحق بهذه الاتفاقية وسع من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل أحكامها حالات لجوء أخرى و جميع الاشخاص خارج أي حصر جغرافي أو زمني و كانت الاتفاقية قد أخذت قبل صدور بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق بها²،و من هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1901 و الذي أعاد ذكره بروتوكول 1967 مع توسيع نطاقه ،يتبين ان اللاجئين هم أشخاص فروا من بلادهم التي يحملون جنسيتها أو التي كانوا مقيمين فيها إلى دول أخرى و بهذا الوصف هم

1 -انظر الفقرة الثانية من الفقرة أ من المادة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1901 الخاصة بوضع اللاجئين .

2 -أمير موسى ،حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي ،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ،الطبعة 1 ،1994، صفحة

يختلفون عن المتشردين أو النازحين داخليا الذين يكون نزوحهم ضمن أراضي الدولة الموجودين فيها.

الفرع الثاني: أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان

القاعدة الأساسية التي يستند إليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي أن جميع البشر في كل الأزمنة و الأماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون ولم يكن الموقع الذي يشغله الفرد حاليا في النظام القانوني الدولي قد حصل عليه دفعة واحدة، فالقانون التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد بأية مساحة ولو كانت محدودة في بنيانه إلا أن المسألة لم تعد كذلك مع بداية القرن العشرين وقد تجلت أولى ملامح هذا التغيير بعد إنشاء عصبة الأمم التي لعبت دورا في مجال التعامل مع الشخصية الانسانية، ومن ثم سنعرض في هذا المبحث للوضع القانوني الذي يتمتع به الفرد في ظل النظام القانوني الدولي التقليدي و التطورات التي حدثت في عهد عصبة الأمم .

كما اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام و الرفاهية ، و قد عمل ميثاق الامم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ و الاهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب و ظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم ، و هذا يمكن أن يتحقق من خلا لاحترام المساواة بين الشعوب ، و أن يكون لكل منها

الحق في تقرير مصيرها وتعزيز حقوق الانسان و حرياته بدون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال و النساء ،و قد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكوّن نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و عند المقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالنظر إلى مادة كلاهما من ناحية الاشخاص المحميين و المستفيدين من الحقوق الواردة فيها ،تظهر نقطة الاختلاف بين القانونين ،حيث تميز القانوني الدولي لحقوق الإنسان بأنه وضع معايير عامة تنطبق على جميع البشر وفي كل زمان ومكان دونما أن يحدد أو يصنف الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامه،في حين كانت ميزة القانون الدولي الإنساني هي تعلقه بحماية جماعة خاصة من البشر و بصورة أساسية المرضى و الجرحى و الغرقى و أسرى الحرب ،و المدنيين في ظروف خاصة أي في أثناء النزاعات المسلحة .

و لكن لنقطة الاختلاف هذه فوائدها في بيان مدى الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في دائرة النزاعات المسلحة ، حيث كنا بينا أن القانون الدولي الإنساني و في فترة النزاعات المسلحة الدولية ،يختص بحماية فئة معينة ،و بتحديد شروطها ظهرت فئة من الاشخاص لا تستفيد و بشكل كامل من الحماية التي يقدمها ،فمثلا أخرج من نطاق المدنيين المحميين بقواعده ثلاث فئات من الأجانب الذين يتبعون دولة ليست طرفا في النزاع المسلح و ليست طرفا في الاتفاقية موجودين على أراضي أحد أطراف النزاع المسلح،والأجانب الذين يتبعون دولة محايدة ،و الاجانب الذين يتبعون دولة تتعاون مع أحد أطراف النزاع طالما كانت دولتهم ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها هؤلاء الأجانب ،فهذه الفئات الثلاث لا يكون لها الاستفادة من القواعد الخاصة بالمدنيين إلا بالقدر الذي بينه القانون الدولي الإنساني وهو شمولهم بالحماية من بعض عواقب الحرب التي يقدمها إلى مجموع سكان الدول المتحاربة التي تم بيانها في المواد (13-26) من اتفاقية جنيف الرابعة ،و خارج اطار هذه المواد يتوقف دور

القانون الدولي الإنساني ليظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يليق بظل حمايته على جميع البشر، فهنا سيحرمون من حماية هذه المادة ، و عليه نعود بأوضاعهم إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان حمايتهم و احترام حقوقهم على وفق الالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان و وفقا للأعراف الدولية التي استقرت بصدد بعض الحقوق التي هي أساسية ولا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها وهي الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب ، والحق في عدم الاسترقاق و الحماية من الرق ، و الحق في حرية المعتقد و الدين، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية و عدم الادانة بفعل أو الامتناع لم يكن عند وقوعه يشكل جريمة ، كما لم تجز نصوص ميثاق الامم المتحدة للدول التحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به يعد من اختصاصها الداخلي .

فقد عالج ميثاق الامم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1-13-55-56-62-68-76 ، فالمادة الاولى تجعل من حقوق الإنسان احدى أهداف الأمم المتحدة فضلا عن أن الدول الاعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه ، واحترام الالتزامات الواردة في المادة 55 من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق ، و هكذا فإن الميثاق يلزم الدول الأعضاء و المنظمة باحترام حقوق الإنسان كافة ، ولا تستطيع أي دولة أن تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ان ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية و القضائية.

أي أن ميثاق الامم المتحدة لم يعتبر المشاكل المتعلقة من الداخلة في صميمي الاختصاص الداخلي للدول الاعضاء في المنظمة بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الامر معروضا عليها ليثير اهتماما دوليا ليثبت اختصاصها ، و لقد اعتبرت الامم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى لو تعلق الامر بمعاملة دولة

لرعاياها من المسائل الدولية و تستطيع بحثها دون أن يمنعها من ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق التي نصت ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

ويبقى ان نذكر في النهاية ان جميع الفئات التي يحميها القانون الدولي الانساني تدخل في المحصلة النهائية ضمن مفهوم الشخص الذي يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ، و من ذلك أن الإعلان العالمي الذي تم إصداره في 10 ديسمبر 1948، جاء في نصوصه ليؤكد عالمية حقوق الإنسان فنصوصه موجهة إلى الإنسان أينما وجد بغض النظر عن ديانتة و لونه و جنسه، و جنسيته أي أنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية لدولة معينة أو الخصائص المميزة لأمة معينة طالما أنه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة ، إلا أن هناك ظروف خاصة تتطلب تنظيماً خاصاً وهي ظروف النزاعات المسلحة ، و هنا يأتي دور القانون الدولي الإنساني ليتولاها والذي معه يظهر التكامل بين القانونين في معالجة أوضاع جميع الأشخاص و بدون تمييز كل في اطاره .

المبحث الثاني :الحقوق المشمولة بحماية القانونين

يظهر الاختلاف الآخر بين كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من ناحية الحقوق التي يتولى القانونان حمايتها ، حيث تنسم حقوق الإنسان التي تكون نطاق كل منهما بالعديد من الميزات منهما ما تمثل ميزات عامة للحقوق المحمية من قبل القانونين فتعطي الصورة العامة لنطاق هذه الحقوق و منها ما تمثل ميزات خاصة تتعلق

بشكل خاص بالحقوق المشتركة بين القانونين أي تلك التي يتولى كلا القانونين حمايتها في ذات الوقت و لبيان هذا الاختلاف بالاعتماد على البحث في هذين النوعين من الميزات

المطلب الأول :أنواع الحقوق التي يحميها القانونين

يتصف القانون الدولي الإنساني بميزة أساسية ، وهي أنه قانون خاص و استثنائي لا يسري إلا في فترة النزاعات المسلحة وهدفه التخفيف من معاناة البشر بتخفيف ويلات الحروب و إضفاء شيء من الإنسانية على سلوك المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو ، في حين يكمن جوهر قانون حقوق الإنسان كغالة ازدهار الفرد و تحسين مستواه في اطار المجتمع الذي يعيش فيه لضمان حكومة جيدة ترعى حقوقه في مختلف الظروف ، و هو الأمر الذي يؤدي إلى قيام فوارق أساسية بين القانونين من ناحية سعة نطاق الحقوق التي يحميها .

ومن ثمة يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئة معينة في ظرف معين ،فهو يحمي أولئك الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين و أفراد الخدمات الطبية و الدينية و يحمي كذلك الأشخاص الذين كفو عن المشاركة في القتال كالمقاتلين الجرحى أو المرضى أو الغرقى فضلا عن اسرى الحرب .

فلهؤلاء حق احترام حياتهم و سلامتهم البدنية و المعنوية و بالضمانات القضائية ،و تجب حمايتهم و معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز مجحف .

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإنه يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة ، فهو يشمل بحمايته الناس جميعا و ليس خاصا بفئة معينة.

و اذا ما استعرضنا بعض الحقوق التي يحميها كل من القانونين،نستطيع ان نلمس الفرق بينهما

الفرع الأول :الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي على سبيل المثال لا الحصر الحقوق التالية

أولاً : الحق في الحياة و الحرية و في أمان الفرد على نفسه

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، و حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة ، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الافراد، و الهيئات و الجماعات ، و وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية ، و توقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

فقد نصت المادة 6 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على تفاصيل تتضمن مجموعة من الضمانات لهذا الحق إذ تشير هذه المادة إلى "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، و يحمي القانون هذا الحق ، و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "

ثانياً : حرية التنقل

بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل اقليم دولة معينة الحق في حرية الانتقال من مكان إلى اخر ، و في اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الاقليم وله الحرية في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده ، و لا يجوز حرمان أحد من الدخول إلى بلاده، و يذكر هنا أن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن ان تخضع لقيود ينص عليها القانون إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الاخرين .

ثالثاً : الحقوق الأسرية

تعد العائلة الوحدة الاجتماعية الطبيعية و الأساسية لكل مجتمع و بهذه الصفة يقع على كاهل الدولة و المجتمع حمايتها ، و اذا كانت النصوص القانونية تقر بهذه الحقيقة فقد تم الاعتراف كذلك للرجال و النساء الذين هم في سن الزواج بتكوين أسرة باعتبارها الخلية

الاجتماعية الأساسية في جميع المجتمعات البشرية و هي تتشكل نتيجة الرضا الكامل لأطراف العلاقة و يقع على كاهل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة المساواة في كافة الحقوق و المسؤوليات في المراحل المختلفة للزواج كما يجب حماية الأطفال باعتبارهم قاصرين و يقع الالتزام الأخير على الأسرة و الدولة و المجتمع و يجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يكون له اسم .

رابعا: مبدأ المساواة المدنية

يطغى على نظريات الحريات مبدأ أساسي في كل ما تقرره من حقوق و حريات لمصلحة الأفراد و هو مبدأ المساواة و يعني أن جميع الأفراد متساوين بالتمتع في الحريات الفردية دون أي تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين ، ولذلك فإن الديمقراطيات التقليدية ترى في اقرار هذا المبدأ ضمانة أساسية من ضمانات الحرية الفردية و هو يتضمن :

-المساواة أمام القانون

-المساواة أمام القضاء

-المساواة أمام الوظائف العامة

-المساواة أمام التكاليف العامة،كأداء الضرائب و أداء الخدمة العسكرية.

خامسا: الحقوق السياسية

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق و الحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر ، منها حق المواطنة (الجنسية) و حق المشاركة في الشؤون العامة و حق الاجتماع و تشكيل الجمعيات و العضوية فيها و الحق في حرية الرأي و العقيدة و الدين .

سادسا:الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي

و تتضمن الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق و الحريات ، فمع مطلع القرن العشرين اهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي ، فضلا عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادى بالعدالة الاجتماعية مما قاد إلى اعتناق فكرة التدخل من جانب إلى على درجات مختلفة ترتبط بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في كل دولة ، و من هذه الحقوق الحق في العمل و الضمان الاجتماعي و حق الملكية.

سابعاً:الجيل الثالث من الحقوق

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن و تطورت فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع ، سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام ،كالحق في التنمية ،و الحق في السلام ،و الحق في التضامن ،و الحق في بيئة نظيفة ،و الحق في الثروة الموجودة في قاع البحار ، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

تلك هي جملة من الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى حقوق خاصة مثل حقوق الطفل و حقوق المرأة و غير ذلك.

الفرع الثاني:الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني

أما الحقوق التي يحميها القانون الدولي الإنساني ،فوجدتها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

فالاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان ،نجدها توجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز بسبب الجنس أو المعتقد أو اللون أو أية معايير أخرى مماثلة .

و تحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم ، أو استعمال العنف ضدهم ،يجب على الأخص عدم قتلهم أو ابادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة ،أو تركهم عمدا دون علاج ،أو رعاية طبية ،أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلويث الجروح¹ .

أما الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى أو الغرقى في البحار ،فتوجب نفس الحماية المقررة في الاتفاقية الأولى لهذه الفئة التي تحميها .

أما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب ،فتوجب معاملتهم معاملة إنسانية ،بحيث لا يجوز تعريض اسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية ما لم تترر حالته الصحية ذلك ،و يجب حمايتهم ضد جميع أشكال العنف و التعذيب ،و تحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب ،و لهم الحق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال ،و الاحتفاظ بأهليتهم المدنية ،و لا يجوز استخلاص المعلومات منهم بالتعذيب البدني أو المعنوي ،و غير ذلك الكثير من الحقوق المتعلقة بالتعامل معهم و رعايتهم و نقلهم ،و الحريات الممنوحة لهم ،و اطلاق سراحهم و اعادتهم إلى اوطانهم .

أما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحقوق المدنيين ،فهي الأقرب من حيث موضوع الحماية إلى القانون الدولي لحقوق الانسان ،فهي تتولى من حيث موضوع الحماية حقوق السكان المدنيين وقت النزاع المسلح.

¹ - انظر المادة 12 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان .

فهي توجب حماية السكان المدنيين من كلا طرفي النزاع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أية معايير أخرى مماثلة.

و كذلك عدم جعل المدنيين هدفا للهجمات العسكرية ، و عدم الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية والمرضى و العجزة و الأطفال و المسنين ، و العناية بالأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتما أو افترقوا عن عائلاتهم و إعالتهم و تعليمهم ، و السماح بتبادل المراسلات العائلية وغير ذلك الكثير من الأحكام الهامة.

و قد جاء البروتوكول الأول لتطوير هذه الحقوق و تنقيحها، و استكمال النقص الموجود في اتفاقيات جنيف السابقة .

هذا كله فيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي ، أما النزاع المسلح غير الدولي فتحكمه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ، التي توجب معاملة أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح أو العاجزين عن المشاركة في القتال كالمريض و الجرحى و الغرقى و كذلك المدنيين ، معاملة انسانية دون تمييز بسبب الجنس أو المعتقد أو اللون أو غير ذلك من المعايير الأخرى ، و تحظر الأفعال الآتية :

-الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية و بخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب .

-أخذ الرهائن-الاعتداء على الكرامة الشخصية-إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة .

و قد أضاف البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات الداخلية أو غير الدولية .

أعمال الارهاب و الرق و تجارة الرقيق بكافة صورها و السلب و النهب ، و التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة ، و توفير الحماية للأطفال و غير ذلك من الاحكام التي جاء بها هذا البروتوكول .

و هكذا من خلال هذا العرض لبعض الحقوق المحمية من جانب القانونين ، نجد أنه و إن كان الهدف من القانونين تأمين احترام حقوق الإنسان ، إلا أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظرف النزاع المسلح فقط ، أدى إلى تخصصه بحماية فئات معينة ، كالجرحى و الغرقى و الأسرى لا تشملهم حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان .

فقرر لهذه الفئات حقوق خاصة لا تدخل بطبيعتها في نطاق الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان¹ ، مما يجعل لكل منهما نطاقه الخاص .

من جهة أخرى نجد هناك اختلافا حتى في التعامل مع الحقوق المتشابهة المحمية بموجب القانونين ، فلو اخذنا على سبيل المثال الحق في الحياة فنجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان مصان في مختلف الظروف و لا يجوز التفريط به أو التنازل عنه باستثناء عقوبة الإعدام .

في حين أن الحق في الحياة في القانون الدولي الإنساني هي محل نظر²، فنجد أن حياة المرضى و الجرحى و الغرقى و الأسرى ، أي الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية ، و كذلك المدنيين كالنساء و الأطفال و المسنين ، حياتهم مصانة و لا يجوز إهدارها .

¹ - محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، صفحة 88.

² - اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديم أحمد فتحي سرور ، صفحة 22.

في حين أن حياة المقاتل في الميدان ، نجد أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لها ، فقتله مشروع و جائز، و ان لم يصرح القانون بذلك بشكل صريح¹.

و من ذلك نجد أنه وان كان هناك تشابها في بعض الحقوق التي يحميها كل من القانونين ،بسبب وحدة الهدف منها ،و هو حماية حقوق الإنسان ،إلا ان هناك اختلاف في مضمون القانونين ، بسبب اختلاف الظروف التي يطبق فيها كل منهما .

فكون القانون الدولي الانساني ،شرع أصلا ليطبق في ظرف النزاع المسلح ،فهو قانون خاص بظرف خاص ،و يتضمن حقوق خاصة بفئة معينة.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ،فهو قانون عام يعنى بحقوق الإنسان في الظروف العادية ،و من هنا جاء الاختلاف بين القانونين ، حتى في مجال الحقوق المتشابهة التي يحميها .

المطلب الثاني : التداخل في الحماية التي يوفرها القانونين :

فبالرغم من وجود بعض وجوه الاختلاف و التمايز بين القانونين ،كما أشرنا الى ذلك سابقا ، إلا أن هناك أيضا بعض جوانب التقارب و التداخل بينهما ، حتى يتراءى من البحث في الحقوق التي يحميها القانونين ان ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما ،و في ذلك يقول جان بكتيه "أن قانون الحرب -القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ،يشكلان قانونا واحدا يطلق

¹ -اسماعيل عبد الرحمان ،مرجع سابق ،صفحة 22-23.

عليه القانون الإنساني ،بالمعنى الواسع لهذه التسمية ،و يؤكد بكتيه أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متميزان ،و يجب أن يظلا كذلك¹ .

كما يظهر التأثير الواضح لحقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني ،خاصة بعد انشاء هيئة الأمم المتحدة ،ففي الوقت الذي تم فيه وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة عام 1948 ،كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع اللمسات الأخيرة على مسودات اتفاقيات جنيف ،التي تم تبنيها في العام التالي أي عام 1949،حيث جاءت متضمنة الكثير من الحقوق التي جاءت في الاعلان² ،كما عملت الأمم المتحدة على تعزيز حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ، حيث اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ،قرارها رقم (24/1989)الذي أدانت فيه افتقار احترام القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ،و أيضا اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (237) لعام 1997 الذي أكد فيه ضرورة احترام حقوق الانسان ،من قبل كافة أطراف النزاع المسلح ،و ضرورة التزامها بأحكام اتفاقيات جنيف³ .

ثم جاء بعد ذلك المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 ،تحت عنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " حيث اتخذ المؤتمر القرار رقم 23 الذي طالب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة الأمين العام لدراسة:

-الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني،و قواعده في كل النزاعات المسلحة .

1 -اسماعيل عبد الرحمان ،نفس المرجع ،صفحة 20.

2 -محمد جمعة ،النظام القانوني الدولي الانساني ،تحليل لدور حقوق الانسان ،من كتاب القانون الدولي الانساني و العلاقات الدولية ،ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم العالي بسوريا ،2002،صفحة 119،اشار اليه ناجي قطاعة ،مصدر سابق ،صفحة 65 و ما بعدها .

3 -محمد نور فرحات ،مرجع سابق ،صفحة 93.

-الحاجة الى اتفاقيات انسانية دولية،أو الى مراجعة للاتفاقيات الموجودة لضمان حماية أفضل للمدنيين و الاسرى و المحاربين في كل النزاعات المسلحة و الحد من أو حظر استعمال وسائل حربية معينة ¹.

و من هنا بدأ اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة ،بحقوق الانسان في النزاعات المسلحة،و ذكرها في تقاريره السنوية ،حيث نجد في تقريره لعام 1970،تعرض لمسألة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان و خاصة العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية في النزاعات الدولية والغير دولية ².

و قد اتخذت الجمعية العامة في عام 1970 عددا من القرارات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني منها:

-ان حقوق الانسان كما وردت في لقانون الدولي ،و المواثيق الدولية واجبة النفاذ في النزاعات المسلحة

-ان المناضلين في حركات التحرر ،و المقاتلين من أجل الحرية يجب ان يعاملوا كأسرى حرب عند القبض عليهم .

-حظر قصف السكان المدنيين أو استخدام الاسلحة الكيماوية و البكتريولوجية .

-ان المرضى و ذوي الاصابات الخطيرة من أسرى الحرب ،يجب اعادتهم الى أوطانهم أو تسليمهم الى دولة محايدة ،و كذلك من قضاوا في الأسر مددا طويلة .

-ضرورة المعاملة الانسانية للأسرى المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة ،و أهمية التفتيش الدولي على أماكن احتجازهم بواسطة المنظمات الانسانية ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر

¹ -تاجي قطاعنة ، مصدر سابق ،صفحة 68.

² -نور فرحات ،مصدر سابق ، صفحة 94.

- يجب ألا تكون أماكن الايواء و المستشفيات و غيرها هدفا للعمليات العسكرية .

و بعد ذلك عقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد و تطوير القانون الدولي الانساني ،المطبق في النزاع المسلح من عام 1974 الى عام 1977،و انتهى بعقد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف و ذلك في عام 1977،و اللذين احتويا الكثير من حقوق الانسان ،خصوصا الحقوق المدنية و السياسية مثل حظر التعذيب و المعاملات اللاإنسانية و القاسية و غيرها .

حتى في مجال النزاعات المسلحة الداخلية ،و التي نظمها البروتوكول الثاني ،نجد تشابها في الحقوق التي يتضمنها كل من البروتوكول و العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية .

فهذا البروتوكول يسري على جميع لأشخاص دون تمييز مححف بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أية معايير أخرى ،و هذا ما جاء به العهد الدولي في المادة الثانية الفقرة الأولى التي تعبر عن مبدأ عدم التمييز و المعاملة المتساوية للأفراد .

و هناك مواد متشابهة أخرى بين البروتوكول الثاني و العهد الدولي الأول ،مثل المادة الرابعة من البروتوكول التي تحظر انتهاك الحياة و الصحة و السلامة العقلية و الجسدية فهي مشابهة لما جاء في العهد الدولي الأول،و ايضا المادة السادسة من البروتوكول التي تتكلم عن عدم جواز تنفيذ الأحكام و فرض العقوبات دون محاكمة سابقة و عدم رجعية القوانين الجنائية و غيرها مما يتعلق بالمحاكمة ،ايضا جاءت مشابهة لما جاء في العهد الدولي الأول ،خصوصا المادة 15 منه¹ .

ومن هنا يتبين تأثير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على البروتوكولين الاضافيين و بالتالي تأثير حقوق الإنسان على القانون الدولي الإنساني.

¹ -ناجي قطاعة ، مصدر سابق ،صفحة 68.

وقد تتابع دور الأمم المتحدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و خاصة الفئات الضعيفة ،كالأطفال و النساء ،ففي عام 1999 انعقد مجلس الأمن آنذاك بمبادرة من رئيس المجلس و وزير خارجية كندا تحت عنوان "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" و عندما انتهى المجلس من المداولات أصدر رئيس المجلس بيانا نيابة عن المجلس ،عبر فيه عن القلق الكبير حيال ارتفاع عدد الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة ،و أنهم اصبحوا يشكلون الغالبية من الضحايا ،و قد عبر عن قلق خاص فيما يتعلق بالأثر الضار للنزاعات المسلحة على الاطفال .

و قد دعا المجلس جميع الأطراف للتنفيذ الصارم لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،وبروتوكوليهما الاضافيين لعام 1977 ،و أدان المجلس الاستهداف المتعمد من قبل المتحاربين للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة ،و أيضا بأن يضع جميع الأطراف حدا للانتهاكات التي تقع على القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان،حتى في مجال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحروب ،كما كان للقانون الدولي لحقوق الإنسان تأثيره،ففي حين كانت محاكمات "نورنبورغ" و "طوكيو" عبارة عن عدالة المنتصر ،و التي بنودها قوانين حرب بشكل أساسي ،و لا يجوز استئناف الحكم بعد صدوره ،حيث كان قطعيا ، في حين نجد أن محاكم "يوغسلافيا " السابقة لعام 1993 و "رواندا" لعام 1994 ،وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ، تقر حق الاستئناف و بذلك تأتي منسجمة مع الفقرة 5 من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ،و التي تنص على أن "كل شخص يدان بجريمة له الحق بأن ينظر في حكمه من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون " و هنا يتبين لنا تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان و مدى الإنجاز الذي حققه في هذا المجال .

من خلال هذا العرض نلاحظ اتساع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل النزاعات المسلحة ،و أن كل من القانونين يسيران بشكل جدي و سريع نحو الانصهار في قانون واحد ، مع وجود بعض جوانب التميز بينهما .

الختاتمة

بعد ان انتهينا من رسالتنا هذه اتضح أننا تمكنا من الاجابة على التساؤل الرئيسي و الاسئلة الفرعية التي طرحناها في مقدمة الموضوع بجملة من الاستنتاجات،ألحقنا بها مجموعة من المقترحات نوجزها بما يلي :

اولا النتائج :

-إن حماية حقوق الانسان تمر بمراحل مختلفة،تبدأ بإعلان الحق ثم تقرير إلزاميته و توفير أليات المراقبة لتنفيذه و تنتهي بتقرير حماية جنائية له و ذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق .

-اذا كان القانون الدولي الانساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية ضحاياها ،و القانون الدولي لحقوق الانسان يطبق في زمني السلم و الحرب على السواء ،لحماية حقوق الانسان عموما ،فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حرمة حقوق الانسان في جميع الظروف .

-ان نطاق الاختلاف في مجال تطبيق القانونين و الخصائص التي تميز احدهما عن الآخر انما تساهم في سد النقص الذي يتركه تطبيق احد القانونين دون الاخر ،و بالتالي فإن أحدهما يكمل الاخر في مجال احترام حقوق الإنسان، فالإنسان هو محور الحماية و محلها في كلا القانونين ،فكلاهما مكرس لحماية الإنسان.

-و ان كان القانون الدولي الإنساني لا يقتصر فقط على حماية الإنسان في ظرف النزاع المسلح ،و انما يدعو أيضا الى حماية الأعيان المدنية ، حيث يحظر الهجوم على الأعيان

الثقافية ، وأماكن العبادة ، و البيئة الطبيعية و الاماكن التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و الاشغال الهندسية ، و المنشآت المحتوية على قوى خترة (المادة 52-56 من البروتوكول الأول) و أيضا اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية .

و ايضا القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر حمايته على الإنسان بصفته الشخصية الفردية ، و انما يوفر له مجموعة من الحقوق التي تهمة كجماعة ، و هي تسمى "الحقوق الجماعية" و هي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، و التي اشرنا اليها سابقا.

-ان القانون الدولي لحقوق الإنسان ،يجيز للدول الأطراف التحلل من بعض التزاماتها بمقتضى هذا القانون ،في حالات الطوارئ العامة و من بينها النزاع المسلح (المادة 4 من العهد الأول و الثاني) لكن بالمقابل هناك قيود على هذا التحلل ،و من بينها لا يجوز التحلل من بعض الحقوق التي تشكل النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، و تشمل هذه الحقوق بصفة خاصة :الحق في الحياة ،و حظر التعذيب ،و العقوبات لا إنسانية أو المهينة ،حظر العبودية و الاسترقاق ،و مبدأ الشرعية و عدم رجعية القانون.

فهذه الحقوق تلزم الدول الاطراف باحترامها في جميع الظروف ،حتى في ظرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي .

و لما كان القانون الدولي الانساني يطبق وقت النزاع المسلح ،فان هذه المجموعة من الحقوق التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها في جميع الظروف (النواة الصلبة) ،تتفق الى حد بعيد مع بعض الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني ،مثل الحق في الحياة و حظر التعذيب ،و العقوبات أو المعاملة لا إنسانية أو المهينة لكرامة ، و مبدأ الشرعية ،و حظر الاعدام دون محاكمة و غير ذلك من الحقوق المشتركة (المادة 75 من البروتوكول الأول و المادة 95 من البروتوكول الثاني) يكفلها.

- باعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان ،يعنى بحقوق الإنسان زمني السلم و الحرب ،و إن كان تطبيقه في وقت السلم بشكل أشمل ،فهو قانون عام شامل ،أي أنه صاحب الاختصاص الأصيل بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ،على عكس القانون الدولي الانساني الذي يعنى بحقوق الانسان زمن النزاع المسلح فقط،مما يجعله قانون خاص بظرف خاص ،و هو ظرف النزاع المسلح ،لذلك يمكن القول انه قانون احتياطي أو بديل بالنسبة لحقوق الإنسان،لا يطبق إلا في حالة النزاعات المسلحة ،عندها فقط تدب الحيوية في قواعد هذا القانون ليحكم النزاع المسلح ،و يقوم بمهمته في حماية حقوق الإنسان ،الى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان صاحب الاختصاص الأصيل و الذي ازداد دوره في الآونة الاخيرة في حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح بشكل ملحوظ.

- بالرغم من التكامل بين القانونين،إلا ان هناك اتجاها متناميا في الفقه ينظر إليهما على أنهما يسيران بخطى حثيثة نحو الاندماج و الانصهار في قانون واحد ،تحت مسمى ((القانون الإنساني)) كما يذهب الى ذلك جان بكتيه،حيث يقول بأن قانون الحرب أي القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان يشكلان قانونا واحدا يطلق عليه القانون الانساني بالمعنى الواسع لهذه التسمية ،و يؤكد بكتيه أن هذين القانونين متداخلان رغم انها متمايزان و يجب ان يظلا كذلك.

ثانيا :المقترحات

- ضرورة المراقبة المستمرة من قبل أليات المراقبة و المشرفة على نشر القانون الدولي الانساني في الأقاليم التي يثور فيها النزاع المسلح من قبل لجنة تقصي الحقائق .

-فرض عقوبات صارمة علي الدول التي تنتهك حقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية و محاكمة مجرمي الحرب .

-حل النزاعات بطرق سلمية دون اللجوء الى استخدام القوة .

- نشر الأمن و السلام في كل أنحاء العالم من خلال التعاون السلمي الدولي .
- التقليل أو الحد من التسلح الذي يزيد شرارة الحروب و انتشارها.
- حظر استخدام الدمار الشامل حتى في الدفاع الشرعي لا يجوز استخدامه .
- زرع و نشر الديمقراطية بين الدول عموما ،و بالخصوص داخل الدول بحد ذاتها من أجل ممارسة الشعوب لحقوقها كاملة خاصة في الدول العربية .

قائمة المصادر و المراجع

1/المراجع العربية:

- أحمد الرشيدى ،حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ،مكتبة الشروق الدولية ،الطبعة الأولى 2003 .
- امير موسى ،حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي،مركز دراسات الوحدة العربية بيروت،الطبعة الاولى 1994 .
- اسماعيل عبد الرحمان،الاسس الاولى للقانون الدولي الانساني،من كتاب القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور،دار المستقبل العربي القاهرة ،الطبعة الاولى 2003 .
- احمد عبد الاله علي أبو العلا ،تطور دور مجلس الامن في حفظ السلام و الامن الدوليين ، دار الكتب القانونية مصر ،2005 .
- ايريك موريز ،مدخل الى التاريخ العسكري ،تعريب اكرم ديري و هيثم الأيوبي ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر،الطبعة 1979،2.

-باسيل يوسف ،دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية و الاليات،بيت الحكمة بغداد،2002 .

-ثامر ابراهيم الجهماني،مفهوم الارهاب في القانون الدولي ،دمشق 1998 .

-جان بكتيه،القانون الدولي الانساني تطوره و مبادئه،جنيف 1984،مشار اليه عند غنيم قناص المطيري.

-جاك دونلي ،حقوق الانسان العالمية بين النظرية و التطبيق،ترجمة مبارك علي عثمان و الدكتور نور محمد فرحات ، المكتبة الاكاديمية،القاهرة 1998.

-حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الارهاب و سندان الغرب ندار الفكر الجامعي الاسكندرية 2006.

-الحبيب الحمدني و حفيظة شقير،حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي و تحفظات الدول العربية،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة 2008.

-سهيل فتلاوي و عماد ربيع،القانون الدولي الانساني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان 2009.

-سهيل حسن الفتلاوي،الوسيط في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي ،بيروت 2002.

-سعيد جويلي،الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الانساني في كتاب مؤتمر القانون الدولي الانساني أفاق و تحديات،منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء 3،الطبعة 1،بيروت 2005.

-الشافعي محمد البشير ،القانون الدولي العام في السلم و الحرب ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة 4، القاهرة1979.

- شارل زور غيب،الحرب الأهلية تعريب أحمد برو ،منشورات عويدات ،بيروت 1971.
- صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ،دار الفكر العربي ،القاهرة .
- طارق عزت رخا ،قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية ،القاهرة دار النهضة العربية 2006.
- عامر صلاح الدين ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الانساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة 2006.
- عامر الزمالي ،مدخل الى القانون الدولي الانساني ،وحدة الطباعة و الانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان ،تونس 1997.
- عمر المخزومي ،القانون الدولي الانساني ،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة 1،عمان 2009.
- عبد الرحمان ابو النصر،اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقاتها في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،مطابع الهيئة الخيرية ،غزة 2000.
- عزت سعد السيد البرعي ،حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي ،مطبعة العاصمة القاهرة 1985.
- عبد الغني عبد الحميد محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء تقديم الدكتور مفيد شهاب.
- ماريا دوتلي ،التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الانساني ،دار المستقبل العربي ،الطبعة 1 ،القاهرة 2000.

-محمد شكري ،القانون الدولي الانساني و المحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية الجزء 3 الطبعة 1،بيروت

-محمد الشلالدة ،القانون الدولي الانساني ،مكتبة دار الفكر ،فلسطين 2005.

-محمد سامي جنينة ،قانون الحرب و الحياد مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة ،القاهرة 1994

-محمد عزيز شكري ،تاريخ القانون الدولي الانساني و طبيعته ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور مفيد شهاب ،دار المستقبل العربي ،الطبعة 1،بيروت 2000.

-مصطفى عبد الغفار ،ضمانات حقوق الانسان على المستوى الاقليمي ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان،القاهرة.

-محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر و وسائل الرقابة ،الجزء 1،الثقافية للنشر و التوزيع ،عمان 2005.

-محمد نور فرحات ،تاريخ القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ،كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ،تقديم الدكتور مفيد شهاب ،دار المستقبل العربي،القاهرة ،الطبعة 1، 2000.

-محمد السيد سعيد ،مقدمة لفهم منظمة حقوق الانسان ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة 1998.

-مازن ليلو راضي و الدكتور حيدر ابراهيم عبد الهادي ،المدخل لدراسة حقوق الاسنان ،دار قنديل الأردن 2006.

-محمد أمين الميداني ،مكانة الفرد و مستقبل القانون الدولي الانساني ،من كتاب القانون الدولي الانساني و العلاقات الدولية ،مطبعة الداودي ،اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2003.

-محمد طلعت الغنيمي،المسؤولية الدولية من منظور عصري ،1997.

-مصطلحات في القانون الدولي لحقوق الانسان ،ترجمة كمال السباعي ،الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان.

-نبيل محمد حسن ،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية 2009.

-نجاه ابراهيم ،المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،منشأة المعارف الاسكندرية 2009.

-نخبة من اساتذة القانون ،حقوق الانسان أنواعها و طرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية ،المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية 2005.

-نزار أيوب ،القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ،الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،رام الله 2003.

-ياسر حسن كلزي ،حقوق الإنسان في مواجهة سلطة الضبط الجنائي دراسة مقارنة ،جامعة نايف للعلوم الأمنية الطبعة 1،الرياض 2008.

2/المقالات:

- اجابات على أسئلتك ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر،الطبعة 3،مارس 2005.
- حسين عبد العاطي الاسرج،أليات اعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية مجلة الباحث ،دورية اكااديمية محكمة سنوية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير،جامعة قاصدي مرياح ورقلة ،الجزائر العدد 2008.
- دليل التدريب على رصد حقوق الانسان ،مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان،جنيف 2001.
- دليل حقوق الانسان في اقامة العدالة،المفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية،دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين،نيويورك و جنيف 2003.
- رمزي حوحو،الحماية المدنية الجنائية الدولية لحقوق الانسان،بحث محكم منشور في مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر،العدد 5،مارس 2010.
- علاء قاعود ،القانون الدولي لحقوق الانسان و التزامات اليمن،ملتقى المرأة للدراسات و التدريب.
- فرانسواز هامبسون،العلاقة بين القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان،مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي جنيف العدد 871،سبتمبر 2008.
- فرانسواز كريل،حماية النساء في القانون الدولي الانساني ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1985.
- كتيب تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دليل احترام القانون الدولي الانساني و كفالاته و احترامه.
-محمد جمعة ،النظام القانوني الدولي الانساني،تحليل لدور حقوق الانسان من كتاب القانون
الدولي الانساني و العلاقات الدولية ،ندوة تحت رعاية الدكتور حسان ريشة وزير التعليم
العالي بسوريا 2002.

3/المحاضرات:

-سرور طالبى المل،القانون الدولي الانساني،سلسلة المحاضرات العلمية ،تصدر دوريا عن
جيل البحث العلمي لبنان 2005.

-عقبان مبروك ،محاضرات في مادة حقوق الانسان ،جامعة باتنة ،الجزائر 2005.
-عبد العزيز محمد سرحان،مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الانسان دراسة مقارنة في
القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ،جامعة عين شمس القاهرة 1998.
-غبولي منى،محاضرات في مقياس القانون الدولي الانساني ،قسم القانون العام ،كلية
الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين 2016.

4/الأطروحات:

-دكتوراه:

-ناجى القطاعنة،العلاقة بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق
الانسان،دمشق كلية الحقوق 2005-2006.

-نغم اسحاق زيا،دراسات في القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان
،أطروحة دكتوراه جامعة الموصل ،العراق 2004.

-ماجستير:

-ايت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل التشريع الوطني و القانون الدولي الاتفاقي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ،البليدة ،الجزائر 2005.

-غنيم قنص المطيري،رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط 2010/2009.

-كريم حسن نشوان،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة الازهر غزة 2011.

-مولود أحمد مصلح ،رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية القانون و السياسة ،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك 2008.

-ناصرى مريم،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دولي انساني قسم العلوم القانونية كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة 2009/2008.

5/النصوص القانونية:

-ميثاق الامم المتحدة

-نظام محكمة روما الجنائية 1998.

-وثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974-1977.

-المادة 53 من اتفاقيات قانون المعاهدات لعام 1969.

-اتفاقية فيينا لعام 1969.

-اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 ،و تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 56.

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و العرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب،المنعقد في جنيف خلال الفترة الفترة بين 21 أفريل الى 21 اغسطس 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل الى أوت 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحروب،المنعقد في جنيف خلال الفترة بين 21 الى 12 أوت 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 1/53.

-البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977،الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

-البروتوكول الاضافي الثاني 1977،الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل،اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 المتعلق باشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة،و تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

-الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا،التي قام بتجميعها و صياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للأمم المتحدة و الصليب الاحمر في 1998.

-الفقرة الثانية من الفقرة أ من المادة 1 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1901 الخاصة بوضع اللاجئين .

6/المواقع الالكترونية :

-مكتبة عراقي ايكس الالكترونية ،الحرب و السلام هوغو غروتيوس.

-https://www.icrc.org/wep/ara/siteara_o.nsf/iwplist246.

-<http://www.4shared.com/get>.

-www.1.umn.edu/humants.arabic.

www.almoqawama.org/arabic/rt-resis

محمد المجذوب المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام

7/المراجع الأجنبية:

-j.G strake ,an introduction to international law erworths ,london1977

–philippe breton,actualite de droits int /humanitaire applicable dans les conflct armes,hubert thierry levolution de droit,melangs offerts,a pedone,paris1998 .

–G.I.A.D.Draper,the relationship beteween the humain rights regime and law of armed conflict .geneva.

–maroc sassoli ,antoine bouvier and others .

–shigeki miyazaki,the martens clause and int.humanitarian law.jean biktit and christophe swinarski .studies and essays on int humanitarian law .martinus nijhoff .geneva.1984 .and dr :ramesh thakur.

فهرس المحتويات

إهداء

الشكر و التقدير

الملخص

المقدمة

1..... الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان.....1

2..... المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الانساني

3..... المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الانساني و خصائصه

3..... الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الانساني

5..... الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الانساني

7..... المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الانساني و مصادره

7..... الفرع الأول: تطور القانون الدولي الانساني

14..... الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الانساني

14..... أولاً: المعاهدات الدولية

14.....1: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان 1864.....14

2: اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين الخاصة بتحسين حال

15..... حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان.....15

15.....3: اتفاقية جنيف لعام 1929

- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين
15..... في الميدان
- اتفاقية معاملة أسرى الحرب 1929 15.....
- 4:اتفاقيات جنيف الاربعة 1949..... 15.....
- البروتوكول الاضافي الأول 16.....
- البروتوكول الاضافي الثاني..... 17.....
- ثانيا:القواعد العرفية..... 18.....
- ثالثا:المبادئ العامة للقانون 20.....
- رابعا:قرارات المنظمات الدولية 21.....
- خامسا:الفقه 22.....
- المبحث الثاني :ماهية القانون الدولي لحقوق الانسان 23.....
- المطلب الأول :مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان و خصائصه..... 24.....
- الفرع الأول:مفهوم حقوق الانسان و القانون الدولي لحقوق الانسان..... 24.....
- أولا:تعريف حقوق الانسان 24.....
- ثانيا:مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان 25.....
- الفرع الثاني:خصائص القانون الدولي لحقوق الانسان..... 28.....
- أولا:سمو القانون الدولي لحقوق الانسان 28.....

- 30.....ثانيا:ملزم للدول
- 33.....ثالثا:انطباقه في زمن السلم و النزاعات المسلحة
- 35.....المطلب الثاني:تطور القانون الدولي لحقوق الانسان و مصادره
- 35.....الفرع الأول:تطور القانون الدولي لحقوق الانسان
- 35.....أولا:ادراج حقوق الانسان في الميثاق الأممي
- 36.....ثانيا:تشكيل لجنة حقوق الانسان
- 39.....الفرع الثاني :مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان
- 39.....أولا :الاتفاقيات الدولية
- 39.....1:الاعلانات الدولية ذات الطابع الأدبي
- 39.....2:المواثيق و العهود الدولية
- 41.....3:المواثيق و الصكوك الاقليمية
- 43.....ثانيا:العرف
- 44.....ثالثا:المبادئ العامة للقانون
- 45.....رابعا:قرارات المنظمات الدولية
- 47.....الفصل الثاني:نطاق تطبيق القانونين و الحقوق المشمولة بالحماية
- 47.....المبحث الأول:نطاق تطبيق القانونيين
- 49.....المطلب الأول:نطاق التطبيق المادي للقانونين

- 49.....الفرع الأول:النزاعات المسلحة الدولية.
- 52.....الفرع الثاني:النزاعات المسلحة الداخلية.
- 58.....المطلب الثاني:النطاق الشخصي لتطبيق القانونين.
- 58.....الفرع الأول:أشخاص القانون الدولي الانساني.
- 60.....أولاً:ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
- 60..... 1 :المقاتلون من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
- 68.....2:المدنيين(غير المقاتلين).
- 77.....ثانياً:ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 78.....ثالثاً:المشردين و اللاجئين.
- 81.....الفرع الثاني:أشخاص القانون الدولي لحقوق الانسان.
- 85.....المبحث الثاني:الحقوق المشمولة بحماية القانونين.
- 85.....المطلب الأول:أنواع الحقوق التي يحميها القانونيين.
- 86.....الفرع الأول:الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان.
- 86.....أولاً:الحق في الحياة.
- 86.....ثانياً:حرية التنقل.
- 86.....ثالثاً:الحقوق الأسرية.
- 87.....رابعاً:مبدأ المساواة المدنية .

87.....خامسا:الحقوق السياسية.

87 سادسا:الحقوق و الحريات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي

88.....سابعاً : الجيل الثالث من الحقوق.

88.....الفرع الثاني:الحقوق التي يحميها القانون الدولي الانساني.

92.....المطلب الثاني:التداخل في الحماية التي يوفرها القانونيين.

97.....الخاتمة.

100.....قائمة المصادر و المراجع.